A/77/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2021 – 31 تموز/يوليه 2022

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 4

A/77/4

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2021 - 31 تموز/يوليه 2022

الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[1 آب/أغسطس 2022]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	موجز	5
الثاني –	دور المحكمة واختصاصها	13
الثالث –	تنظيم المحكمة	15
	ألف – العضوية	15
	باء – رئيس قلم المحكمة ونائبه	19
	جيم – الامتيازات والحصانات	19
	دال – المقر	19
الرابع –	قلم المحكمة	21
الخامس –	الأنشطة القضائية للمحكمة	24
	قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير	24
	1 – مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	24
	2 – الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	24
	3 – مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	27
	4 – الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	28
	5 – تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)	32
	6 – النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)	34
	7 – بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	35
	8 – تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)	36
	9 – قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)	37
	10 – الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	38

11 – نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية) 40
12 – مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز) 40
13 – تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) 41
14 – تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية) 42
15 – تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) 43
16 – تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا) 45
17 – ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) 46
18 – مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا) 45
السادس – الأنشطة الإعلامية والزيارات إلى المحكمة 50
السابع – المنشورات 53
الثامن – الشؤون المالية للمحكمة 55
التاسع – نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة 58
المرفق
محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2022 60

الفصل الأول

موجز

1 - عرض عام عن العمل القضائي للمحكمة

1 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت محكمة العدل الدولية نشاطا مكثفا بشكل خاص شمل إصدار أربعة أحكام. فقد أصدرت المحكمة، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، حكمها بشأن موضوع *القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)* (انظر الفقرات 101-108). وأصدرت في 9 شباط/فبراير 2022 حكمها بشأن *مسألة التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* (انظر الفقرات 72-82)؛ وأصدرت المحكمة، في 21 نيسان/أبريل 2022، حكمها بشأن موضوع *القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)* (انظر الفقرات 89-100)؛ وأخيرا، أصدرت المحكمة في 22 تموز/يوليه 2022 حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها ميانمار في *القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)* (انظر الفقرات 159-168).

2 - وعلاوة على ذلك، صدر عن المحكمة أو رئيستها 15 أمرا (يرد بيانها في ما يلي حسب الترتيب الزمني):

(أ) بموجب أمر صادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أذنت المحكمة لأوكرانيا بتقديم مذكرة جوابية وللاتحاد الروسي بتقديم مذكرة تعقيبية في *القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، وحددت أجلي إيداع المذكرتين المشار إليهما (انظر الفقرات 124-131).

(ب) وبموجب أمر صادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أشارت المحكمة بتدابير تحفظية في *القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)* (انظر الفقرات 174-180).

(ج) وبموجب أمر آخر صادر في التاريخ نفسه، أشارت المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية في *القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)* (انظر الفقرات 181-188).

(د) وبموجب أمر صادر في 21 كانون الثاني/يناير 2022، أذنت المحكمة لجمهورية إيران الإسلامية بتقديم مذكرة جوابية وللولايات المتحدة بتقديم مذكرة تعقيبية في *القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، وحددت أجلي إيداع المذكرتين المشار إليهما (انظر الفقرات 140-150).

(هـ) وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة أجلي إيداع أرمينيا مذكرتها وأذربيجان مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بتطبيق *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)* (انظر الفقرات 174-180).

(و) وبموجب أمر آخر صـــادر في 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة أجلي إيداع أذربيجان مذكرتها وأرمينيا مذكرتها المضـادة في *القضـية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أذربيجان ضـد أرمينيا)* (انظر الفقرات 181-188).

(ز) وبموجب أمر صـادر في 16 آذار/مارس 2022، أشـارت المحكمة بتدابير تحفظية في *القضـية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 189-197).

(ح) وبموجب أمر صـــادر في 23 آذار/مارس 2022، حددت المحكمة أجلي إيداع أوكرانيا مذكرتها والاتحاد الروسي مذكرته المضادة في *القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضـــد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 189-197).

(ط) وبموجب أمر صـــادر في 8 نيســان/أبريل 2022، مددت المحكمة أجلي إيداع أوكرانيا مذكرتها الجوابية والاتحاد الروسـي مذكرته التعقيبية في *القضـية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 124-131).

(ي) وبموجب أمر صـــادر في 6 أيار/مايو 2022، حددت المحكمة أجلي إيداع غينيا الاستوائية مذكرتها الجوابية وغابون مذكرتها التعقيبية في *القضـية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)* (انظر الفقرات 169-173).

(ك) وبموجب أمر صـادر في 10 أيار/مايو 2022، سـجلت رئيسـة المحكمة سـحب ألمانيا طلبها الإشـارة بتدابير تحفظية في *القضـية المتعلقة بمسـائل حصـانات الدولة من الولاية القضـائية والتدابير الجبرية المتخذة ضـد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضـد إيطاليا)* (انظر الفقرات 198-204).

(ل) وبموجب أمر صـــادر في 10 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة أجلي إيداع ألمانيا مذكرتها وإيطاليا مذكرتها المضـادة في *القضـية المتعلقة بمسـائل حصـانات الدولة من الولاية القضـائية والتدابير الجبرية المتخذة ضـد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضـد إيطاليا)* (انظر الفقرات 198-204).

(م) وبموجب أمر صـــادر في 13 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة أجلا لغيانا لتقديم بيان كتابي لملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في *القضـية المتعلقة بقرار التحكيم الصـادر في 3 تشـرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 132-139).

(ن) وبموجب أمر صـادر في 24 حزيران/يونيه 2022، مددت المحكمة أجلي إيداع غواتيمالا مذكرتها الجوابية وبليز مذكرتها التعقيبية في *القضـــية المتعلقة بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)* (انظر الفقرات 155-158).

(س) وبموجب أمر صـــادر في 22 تموز/يوليه 2022، حددت المحكمة أجل إيداع ميانمار مذكرتها المضـــادة في *القضـــية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)* (انظر الفقرات 159-168).

3 - وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، عقدت المحكمة جلسـات اسـتماع علنية في شـكل مختلط في القضايا الست التالية (حسب الترتيب الزمني):

(أ) *الانتهاكات المزعومة للحقوق السـيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، جلسات استماع بشأن موضوع القضية عقدت بين 20 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر الفقرات 89-100)؛

(ب) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أرمينيا ضـد أذربيجان)*، جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من أرمينيا عقدت في 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر الفقرات 174-180)؛

(ج) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أذربيجان ضـد أرمينيا)*، جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من أذربيجان عقدت في 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر الفقرات 181-188)؛

(د) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضـد ميانمار)*، جلسات استماع بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها ميانمار عقدت في الفترة من 21 إلى 28 شباط/فبراير 2022 (انظر الفقرات 159-168)؛

(هـ) *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضـد الاتحاد الروسـي)*، جلسـات اسـتماع بشـأن طلب الإشـارة بتدابير تحفظية المقدم من أوكرانيا عقدت في 7 آذار/مارس 2022 (انظر الفقرات 189-197)؛

(و) *النزاع حول وضـع واسـتخدام مياه المجرى المائي سـيلالا (شـيلي ضـد بوليفيا)*، جلسـات اسـتماع بشـأن موضـوع القضـية عقدت في الفترة من 1 إلى 14 نيسـان/أبريل 2022 (انظر الفقرات 109-116).

4 - وخلال الفترة قيد الاسـتعراض، عرضـت على المحكمة أربع قضـايا منازعات جديدة كما يلي (بالترتيب الزمني):

(أ) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أرمينيا ضـد أذربيجان)* (انظر الفقرات 174-180)؛

(ب) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أذربيجان ضـد أرمينيا)* (انظر الفقرات 181-188)؛

(ج) *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 189-197)؛

(د) *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)* (انظر الفقرات 198-204).

5 - وحتى 31 تموز/يوليه 2022، بلغ عدد القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة 15 قضية هي كما يلي:

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*؛

(ب) *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*؛

(ج) *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*؛

(د) *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(هـ) *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

(و) *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*؛

(ز) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ح) *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ط) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*؛

(ي) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*؛

(ك) *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*؛

(ل) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*؛

(م) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*؛

(ن) *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

(س) *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*.

6 - وتتعلق قضايا المنازعات قيد النظر بثلاث دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وثماني دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية، وست دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وثلاث دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

7 - وتشمل القضايا المعروضة على المحكمة طائفة واسعة من المسائل، منها تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بجملة مسائل منها العلاقات

الدبلوماســـية، والقضـــاء على التمييز العنصـــري، ومنع الإبادة الجماعية، وقمع تمويل الإرهاب. والتوزيع الجغرافي للقضـــايا المعروضـــة على المحكمة وتنوع موضـــوعاتها عامل يجســـد الطابع العالمي والعام لاختصاص المحكمة.

8 - والقضايا التي تعرضها الدول على المحكمة للبت فيها كثيرا ما تمر بعدد من المراحل نتيجة لمباشرة الأطراف إجراءات فرعية، كإثارة دفوع ابتدائية بشـــأن عدم الاختصـــاص أو عدم المقبولية أو تقديم طلبات للإشـارة بتدابير تحفظية. وخلال الفترة قيد النظر، أصـدرت المحكمة حكما واحدا بشـأن دفوع ابتدائية وثلاثة أوامر بالإشارة بتدابير تحفظية.

9 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم أي طلب فتوى إلى المحكمة.

2 - استمرار النشاط المكثف للمحكمة

10 - يجسـد التدفق المسـتمر للقضـايا الجديدة المعروضـة على المحكمة والعدد الكبير للأحكام والأوامر التي أصدرتها خلال الفترة قيد الاستعراض الحيوية الكبيرة التي تتسم بها المؤسسة. وبالإضافة إلى الاشتغال على القضايا قيد النظر، تقوم المحكمة بشكل حثيث بمراجعة إجراءاتها وأساليب عملها باستمرار.

11 - وحرصاً على حسن سير العدالة، تعتمد المحكمة جداول زمنية مكثفة لجلسات الاستماع والمداولات، مما يتيح لها النظر في عدة قضايا بشكل متزامن والبت في أسرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصلة بها، مثل طلبات الإشارة بتدابير تحفظية.

12 - وفي هذا الصـدد، تجدر الإشـارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضـائي الرئيسـي للمنظمة يشـكل حلا يتســـم بالكفاءة من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن تســـتغرق بعض الإجراءات الخطية وقتا طويلا نسـبيا بسـبب ما تبديه الدول المشـاركة فيها من احتياجات، فلا بد من التنويه بأن الفترة الفاصـلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وإصدار حكم المحكمة أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط، وذلك على الرغم من الطابع المعقد للقضايا المعروضة عليها.

3 - تعزيز سيادة القانون

13 - تغتنم المحكمة مرة أخرى الفرصـــة التي يتيحها تقديم تقريرها السـنوي لكي تبدي تعليقات عن دورها في تعزيز ســـيادة القانون، حيث إن الجمعية العامة توجه لها بانتظام الدعوة إلى القيام بذلك، وجاءت آخر هذه الدعوات في قرار الجمعية 117/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديســـمبر 2021. وتلاحظ المحكمة مع التقدير بأن الجمعية العامة تهيب مرة أخرى في القرار المذكور "بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضـــائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك".

4 - برنامج الزمالات القضائية

14 - المحكمة ملتزمة بتحسين فهم الشباب للقانون الدولي ولإجراءات المحكمة. ويمكن برنامجها السنوي للزمالات القضائية الجامعات المهتمة من ترشيح الخريجين الجدد في تخصص القانون لمواصلة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة لمدة 10 أشهر تقريبا، من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية. وتوافق المحكمة كل عام في العادة على تدريب عدد من المرشحين يصل إلى 15 مشاركا من جامعات مختلفة في جميع أنحاء العالم. وحتى عام 2021، كانت المشـاركة في برنامج الزمالات القضـائية

تتطلب دعما ماليا من كل جامعة راعية. غير أن هذا الشرط كان يستبعد تقديم ترشيحات من قبل جامعات تتوفر لها إمكانات أقل، ولا سيما جامعات البلدان النامية.

15 - وترحب المحكمة بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة في عام 2021 عقب اعتماد قرار الجمعية العامة 129/75 بتوافق الآراء في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلى نحو ما يرد في اختصاصات الصندوق الاستئماني المرفقة بالقرار، "يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج". ويرمي الصندوق إلى تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج ويوفر فرصة تدريبية لم تكن لتتاح لولا ذلك لبعض الشباب المختصين في القانون من البلدان النامية. وفي إطار هذه المبادرة، سيوفر الصندوق الاستئماني التمويل لعدد من المرشحين المختارين، بدلا من أن توفره الجامعة القائمة بالترشيح.

16 - وهذا الصندوق، الذي يديره الأمين العام، مفتوح أمام تبرعات الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وحفاظا على حياد المحكمة واستقلاليتها، لا تتواصل المحكمة مباشرة مع فرادى الدول الأعضاء من أجل حشد التبرعات للصندوق الاستئماني، ولا تشارك على نحو مباشر في إدارة الموارد المالية التي تجمع.

17 - ويبشر انطلاق الصندوق الاستئماني للبرنامج بمستقبل واعد. حيث تلقت المحكمة، عن الفترة 2023/2022، 198 طلبا مستوفية للشروط من 106 جامعات قائمة بالترشيح من جميع أنحاء العالم، التمست 71 جامعة منها الحصول على رعاية من خلال الصندوق الاستئماني لفائدة 124 مرشحا.

18 - ويوجد من ضمن المرشحين الخمسة عشر الذين اختارتهم المحكمة للمشاركة في البرنامج في الفترة 2023/2022 ثلاثة مواطنين من بلدان نامية قامت بترشيحهم جامعات تقع مقارها في بلدان نامية. وسيحصل هؤلاء على منحة من الصندوق الاستئماني، وهم أول مستفيدين من المنح في تاريخ البرنامج. وبلغ في 31 تموز/يوليه 2022 رصيد الصندوق الاستئماني 555,69 274 دولارا. وتقدر المحكمة تقديرا كبيرا المساهمات السخية المقدمة حتى الآن والاهتمام المعبر عنه من قبل كل من الجهات المتبرعة والجامعات القائمة بالترشيح لبرنامج الزمالات القضائية.

19 - والمحكمة متفائلة بأن الفرص التي يتيحها الصندوق الاستئماني المنشأ حديثا ستتزايد باستمرار، بما سيمكن مجموعة أوسع من الشباب المختصين في القانون من اكتساب خبرة مهنية في القانون الدولي من خلال المشاركة في أعمال المحكمة. وسيعلن عن الدعوة المقبلة إلى تقديم الترشيحات لبرنامج الزمالات القضائية على الموقع الشبكي للمحكمة في الربع الأخير من عام 2022.

5 - تخفيف الإجراءات المتخذة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا

20 - اتخذت المحكمة، على نحو ما أشير إليه في تقريرها السنوي للفترة 2021/2020 (A/76/4)، مجموعة من الإجراءات للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أجل احتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها وموظفي قلم المحكمة وأسرهم، مع الحفاظ على استمرارية الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها. وفي الربع الثاني من عام 2022، اتخذت المحكمة إجراءات للعودة إلى أساليب عملها المتبعة قبل الجائحة، بما في ذلك استئناف أساليب العمل بالحضور الشخصي في عقد جلسات الاستماع العلنية والجلسات السرية للمحكمة، اعتبارا من 1 حزيران/يونيه 2022.

6 - ميزانية المحكمة

(أ) ميزانية عام 2021

21 - في عام 2021، واصلت المحكمة التكيف مع آثار الجائحة واستخلاص الدروس منها. وقد تمكنت المحكمة من الاضطلاع بجميع أنشطتها القضائية المقررة في عام 2021 بفضل الاستعانة بقدر أكبر بتكنولوجيا التداول بالفيديو وخدمات معالجة البيانات، حيث اتخذت ترتيبات محددة للاضطلاع بالترجمة الفورية الافتراضية واستأجرت المعدات الإضافية اللازمة لعقد الجلسات في شكل مختلط. وقد تمكنت المحكمة من استيعاب التكاليف الإضافية المرتبطة بهذه الترتيبات، نظرا لنقص الإنفاق عن المعتمد في الميزانية في إطار مختلف بنودها الناجم أساسا عن الجائحة.

(ب) ميزانية عام 2022

22 - أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بما في ذلك توصية بالموافقة على الميزانية المقترحة للمحكمة لعام 2022، بما يشمل الموارد اللازمة لتنفيذ مشروع أداة للترجمة بمساعدة الحاسوب والمرحلة الثانية لاستبدال المعدات السمعية البصرية المتقادمة في قاعة العدل الكبرى. بيد أن الجمعية العامة وافقت أيضا في القرار نفسه على تخفيضات شاملة في الميزانية العادية برمتها، بلغت فيما يخص الميزانية المقترحة للمحكمة 700 80 دولار.

(ج) ميزانية عام 2023

23 - في أوائل عام 2022، قدمت المحكمة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2023 إلى المراقب المالي للأمم المتحدة. وركزت المحكمة، لدى إعداد مقترحات ميزانيتها لعام 2023، على الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بولايتها، مع التشديد بشكل خاص على صيانة وتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها في مواجهة تهديدات متزايدة وأكثر تعقيدا في مجال الأمن السيبراني. ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة لعام 2023 ما مقداره 200 463 28 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل نقصانا إجماليا قدره 900 85 دولار عن الميزانية المعتمدة لعام 2022.

7 - تجديد قصر السلام

24 - عقب اكتشاف وجود مادة الأسبستوس في مبنى قصر السلام القديم، نفذت أشغال من أجل تطهيره منها وعزل أجزاء المبنى التي عثر فيها على هذه المادة. ومنذ ذلك الحين، تجرى عمليات تفتيش منتظمة للتحقق من حالة أي مواد تحتوي على الأسبستوس في قصر السلام.

25 - وفي عام 2020، أعلن البلد المضيف أنه وفر موارد هامة في الميزانية لتطهير المبنى من هذه المادة وتجديده. وأبلغ أيضا المحكمة بأن أعمال التجديد ستبدأ في صيف عام 2022 على أقرب تقدير وبأن من المرجح أن تستغرق حوالي ثماني سنوات سيغلق خلالها قصر السلام مؤقتا وسينقل شاغلوه كليا أو جزئيا إلى مباني أخرى. وأعلن البلد المضيف أيضا عن اعتزامه مباشرة مشاورات مع المحكمة استعدادا لنقل مكاتبها مؤقتا تمهيدا لأعمال تجديد قصر السلام. وعقدت اجتماعات تحضيرية على مدى عامي 2020

و 2021 لتقييم احتياجات المحكمة بدقة بغية وضـــع خطط عملية؛ بيد أن أعمال التجديد وعملية النقل المؤقت المستقبلية لا زال يتعين تحديدها من حيث النطاق والمدى والتفاصيل.

26 - وفي أيلول/سـبتمبر 2021، أبلغ البلد المضـيف المحكمة بأن عملية النقل المؤقت المقررة لن تتم حتى عام 2023 على أقرب تقدير. وفي تموز/يوليه 2022، أبلغ البلد المضـيف المحكمة بأنه يعتزم إجراء بحوث إضـافية لاستكشـاف جدوى تجديد قصـر السـلام وتطهيره ضـمن خطط صـيانة المبنى. وتحقيقا لهذه الغاية، أعلن البلد المضـيف أنه يعتزم إجراء تحقيقات تحضـيرية، تليها دراسـة اسـتقصـائية شـاملة عن الأسبستوس، في صيف عام 2023، بعد إجراء مشاورات مع المحكمة.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

27 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.

28 - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية المكملة لها، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". وهي تصدر أيضا ضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة *(Acts and Documents concerning the Organization of the Court)* التي نشرت الطبعة السابعة منها في عام 2021.

29 - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.

1 - الاختصاص بالنظر في المنازعات

30 - تتمثل وظيفة المحكمة، عملا بنظامها الأساسي، في أن تفصل وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول في ممارسة سيادتها.

31 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن 193 دولة تعد، اعتبارا من 31 تموز/يوليه 2022، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، ويمكنها بالتالي الاحتكام إليها. وإضافة إلى ذلك، قامت دولة فلسطين بإيداع تصريح لدى قلم المحكمة في 4 تموز/يوليه 2018 كان نصه كالتالي:

> تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (1961) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 22 آذار/مارس 2018.

32 - وحتى 31 تموز/يوليه 2022، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أصدرت تصريحات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الإجباري للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي، 73 دولة. ويمكن على سبيل الاستئناس الاطلاع، في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction"، على قائمة تلك الدول وعلى نصوص التصريحات التي أودعتها لدى الأمين العام.

33 - وإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة اختصاص النظر في أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضا الاطلاع على قائمة استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction". ويمكن الاستناد أيضا في إقامة اختصاص المحكمة، لأغراض منازعة بعينها، على اتفاق خاص يبرم بين الدول المعنية. وأخيرا، يجوز لأي دولة، عند عرضها منازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في إقامة

اختصـــاص المحكمة على موافقة لم تكن الدولة المدعى عليها قد أبدتها أو أعربت عنها بعد، وذلك عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة، يثبت اختصـــاص المحكمة وتقيد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم "توسيع نطاق الاختصاص" *forum prorogatum*).

2 - الاختصاص بالإفتاء

34 - تختص المحكمة أيضـا بإصـدار الفتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة حاليا (المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، ومجلس الوصـاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وكذلك المنظمات التالي بيانها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المســـائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (المرجع نفسه، الفقرة 2):

- منظمة العمل الدولية؛
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- منظمة الطيران المدني الدولي؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
- مؤسسة التمويل الدولية؛
- المؤسسة الدولية للتنمية؛
- صندوق النقد الدولي؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

35 - وترد، على سبيل الاستئناس، قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى في حولية المحكمة (انظر *Yearbook 2019-2020*، الجزء الثالث، تحت عنوان "B. Advisory Jurisdiction").

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - العضوية

1 - أعضاء المحكمة

36 - تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضـــياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر كل ثلاث سنوات ثلث مقاعد المحكمة. وستجرى الانتخابات المقبلة لتجديد الأعضاء في عام 2023.

37 - وفي 5 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هيلاري تشـارلزوورث عضـوا جديدا في المحكمة. وأدت القاضـية تشـارلزوورث اليمين رسـميا في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، خلفا للقاضـي جيمس ريتشـارد كروفورد الراحل الذي توفي في 31 أيار/مايو 2021. وستتولى السيدة تشـارلزوورث العضـوية للفترة المتبقية من ولاية القاضـي كروفورد، التي كان من المقرر أن تنتهي في 5 شباط/فبراير 2024.

38 - وفي 29 أيار/مايو 2022، توفي القاضـي أنطونيو أوغوسـتو كانسـادو ترينـدادي، الذي انضـم إلى عضوية المحكمة في 6 شباط/فبراير 2009 وكان من المقرر أن تنتهي فترة ولايته في شباط/فبراير 2027. وفي 22 حزيران/يونيه 2022، اتخذ مجلس الأمن القرار 2638 (2022)، الذي قرر بموجبه، وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر للفترة المتبقية من عضوية القاضي كانسادو ترينـدادي الراحل "في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين".

39 - ونتيجة لذلك، تتألف المحكمة اعتبارا من 31 تموز/يوليه 2022، من الأعضـــاء التالي بيانهم: جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة)، رئيســـة؛ وكيريل غيفورجيان (الاتحاد الروســـي)، نائبا للرئيســـة؛ وبيتر تومكا (ســـلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنســـا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وعبد القوي أحمد يوســـف (الصومال)، وشوي هانشين (الصين)، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)، ودالفير بهانداري (الهند)، وباتريك ليبتون روبنســـون (جامايكا)، ونواف ســـلام (لبنان)، وإيواســـاوا يوجي (اليابان)، وجورك نولتا (ألمانيا)، وهيلاري تشارلزوورث (أستراليا)، قضاة.

2 - رئيس المحكمة ونائبه

40 - ينتخب أعضـاء المحكمة رئيس المحكمة ونائبه كل ثلاث سـنوات بالاقتراع السـري (المادة 21 من النظام الأساسي). وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضـــايا المعروضـــة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمســـائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، ثم حسب اقتضاء الحال بعد ذلك؛

(ج) يجوز له أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن من تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية؛

(د) له أن يأذن بتصحيح أي غلط مادي يرد في مستند أودعه أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءات الخطية؛

(هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛

(و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛

(ز) يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(ح) يكون بحكم منصبه عضوا في لجان الصياغة ما لم يكن رأيه مخالفا لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محله نائب الرئيس أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛

(ط) يكون بحكم منصبه عضوا في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛

(ي) يوقع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الاجتماعات؛

(ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛

(ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛

(م) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛

(ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية؛

(س) يمكن أن يصدر أوامر إجرائية عندما لا تكون المحكمة منعقدة.

3 - دائرة الإجراءات المستعجلة ولجان المحكمة

41 - تشكل المحكمة سنويا، وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في 31 تموز/يوليه 2022 على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- الرئيسة دونوهيو؛
- نائب الرئيسة غيفورجيان؛
- القضاة أبراهام، وسيبوتيندي، وروبنسون.

(ب) العضوان البديلان:

- القاضيان نولتا، وتشارلزوورث؛

42 - وتشكل المحكمة أيضا لجانا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي 31 تموز/يوليه 2022، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- الرئيسة دونوهيو؛
- نائب الرئيسة غيفورجيان؛
- القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي.

(ب) اللجنة المعنية بلائحة المحكمة:

- القاضي تومكا (رئيسا)؛
- القضاة بهانداري، وروبنسون، وإيواساوا، ونولتا، وتشارلزوورث.

(ج) لجنة المكتبة:

- القضاة بهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتا (أصبح مقعد رئيس اللجنة شاغرا بعد وفاة القاضي كانسادو تريندادي في 29 أيار/مايو 2022).

4 - القضاة الخاصون

43 - وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز لأطراف القضية التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض تلك القضية.

44 - وفيما يلي قائمة أسماء القضاة الخاصين الذين ينظرون في القضايا المعروضة أمام المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض:

(أ) في القضية المتعلقة *بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، إيف دوديه الذي عينته جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ب) في القضية المتعلقة *بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، ليونيد سكوتنيكوف الذي عينته نيكاراغوا، وتشارلز براور الذي عينته كولومبيا. واستقال القاضي الخاص براور في وقت لاحق، وخلفه دونالد ماكريه.

(ج) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، إيف دوديه الذي عينته نيكاراغوا، ودونالد ماكريه الذي عينته كولومبيا.

(د) في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*، جلبير غيوم الذي عينته كينيا.

(هـ) في القضية المتعلقة *بالنزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*، برونو سيما الذي عينته شيلي، وإيف دوديه الذي عينته دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(و) في القضية المتعلقة *ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية، وتشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة. واستقال القاضي الخاص براور في وقت لاحق، وخلفته روزماري باركيت.

(ز) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، فاوستو بوكار الذي عينته أوكرانيا، وليونيد سكوتنيكوف الذي عينه الاتحاد الروسي.

(ح) في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*، هيلاري تشارلزوورث التي عينتها غيانا. وبعد انتخاب القاضية تشارلزوورث عضوا في المحكمة، عينت غيانا روديغر وولفروم[1].

(ط) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية، وتشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة. واستقال القاضي الخاص براور في وقت لاحق.

(ي) في القضية المتعلقة *بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جلبير غيوم الذي عينته دولة فلسطين.

(ك) في القضية المتعلقة *بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*، فيليب كوفرور الذي عينته غواتيمالا، ودونالد ماكريه الذي عينته بليز.

(ل) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*، نافانيثيم بيلاي التي عينتها غامبيا، وكلاوس كريس الذي عينته ميانمار.

(م) في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*، مونيكا بينتو التي عينتها غابون، وروديغر وولفروم الذي عينته غينيا الاستوائية.

(ن) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*، إيف دوديه الذي عينته أرمينيا، وكينيث كيث الذي عينته أذربيجان.

(س) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*، كينيث كيث الذي عينته أذربيجان، وإيف دوديه الذي عينته أرمينيا.

---

(1) قررت القاضية تشارلزوورث، بالنظر إلى تعيينها سابقا من قبل غيانا، أن من غير المناسب أن تشارك في أي إجراءات أخرى في هذه القضية.

(ع) في القضـــية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضـــد الاتحاد الروســـي)*، إيف دوديه الذي عينته أوكرانيا.

باء - رئيس قلم المحكمة ونائبه

45 - عملا بالمادة 22 من لائحة المحكمة، تنتخب المحكمة رئيس القلم بالاقتراع الســـري لمدة ســـبع سنوات. وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أيضا على انتخاب نائب رئيس القلم ومدة ولايته (المادة 23 من اللائحة). ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه. ونائب رئيس القلم هو جان بيليه فوميتي.

جيم - الامتيازات والحصانات

46 - بموجب المادة 19 من النظام الأســاســي للمحكمة، يتمتع أعضــاء المحكمة أثناء مباشـرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

47 - وفي هولنـدا، ووفقـا للرســـالتين المتبـادلتين بين رئيس المحكمـة ووزير الخـارجيـة، المؤرختين 26 حزيران/يونيه 1946، يتمتع أعضـــاء المحكمة عموما بنفس الامتيازات والحصـــانات والتســـهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ملك هولندا.

48 - وبموجب القرار 90 (د-1) المؤرخ 11 كـانون الأول/ديســـمبر 1946، أقرت الجمعيـة العـامـة الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الهولندية في حزيران/يونيه 1946 وأوصـت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد غير بلده ليكون تحت تصرف المحكمة بصورة دائمة، ينبغي أن يُمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضـاة جميع التسـهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، ولدخول البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة ومغادرته؛ وينبغي لهم أن يتمتعوا، في جميع البلدان التي يتعين عليهم أن يمروا بها أثناء أســفارهم المتعلقة بممارســة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصــانات والتســهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في تلك البلدان.

49 - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعترف سلطات الدول الأعضاء وتقبل بجواز المرور الذي تصـدره المحكمة منذ عام 1950 لأعضـائها ولرئيس القلم بها ولموظفيها. وكانت المحكمة تنتج جوازات المرور هذه بنفسـها؛ ورغم أن هذه الجوازات الخاصـة تنفرد بها المحكمة فقد كانت تشـبه في شـكلها جوازات المرور التي تصـدرها الأمم المتحدة. ومنذ شـباط/فبراير 2014، فوضـت المحكمة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إنتاج جواز المرور. وجواز المرور الجديد مصمم على غرار جوازات السفر الإلكترونية ويستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

50 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 32 من النظام الأســاســي للمحكمة على إعفاء الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

دال - المقر

51 - مقر المحكمة لاهاي؛ على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلسـاتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسـبا (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأســاســي، والمادة 55 من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

52 - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدد اتفاق أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المكاتب، وينص على أن تدفع الأمم المتحدة لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2007. وبلغت المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي 894 473 1 يورو في عام 2021 و 182 513 1 يورو في عام 2022.

الفصل الرابع

قلم المحكمة

53 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. لذا، فأنشطة قلم المحكمة هي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية.

54 - وترد واجبات القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 28 من اللائحة). واعتمدت المحكمة الصيغة السارية حاليا من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة في آذار/مارس 2012 (A/67/4، الفقرة 66)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Registry".

55 - وتعين المحكمة موظفي القلم بناء على اقتراحات من رئيس القلم، ويعين رئيس القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي اعتمدته المحكمة شروط العمل (الفقرة 4 من المادة 28 من اللائحة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. ويحصلون على مرتبات واستحقاقات تقاعد مناظرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

56 - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وثماني شعب تقنية (انظر المرفق) تحت الإشراف المباشر لرئيس قلم المحكمة أو نائب رئيسه. وعلى نحو ما تقتضيه التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، يشدد رئيس القلم ونائبه بشكل خاص على تنسيق أنشطة مختلف الإدارات والشعب. واعتمدت المحكمة في عام 2020 مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم العمل فيما يخص كل من رئيس القلم ونائبه، واستعرضتها في عام 2021 ثم في عام 2022 من أجل تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في إدارة وتنسيق أنشطة قلم المحكمة.

57 - وحتى 31 تموز/يوليه 2022، بلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة 117 وظيفة، منها 61 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة) و 56 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

58 - ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعد خاص (برتبة ف-3). ويساعد كل عضو من أعضاء المحكمة مساعد قانوني (برتبة ف-2). وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشرة، المعينون لدى فرادى القضاة، هم موظفون في قلم المحكمة ملحقون إداريا بإدارة المسائل القانونية. ويجري المساعدون القضائيون البحوث لأجل أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين ويعملون تحت إشرافهم. وتقدم مجموعة من 15 كاتبا، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

1 - رئيس القلم

59 - رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه، وهو بلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة لهذا المنصب في 22 أيار/مايو 2019 لمدة سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه.

60 - ورئيس قلم المحكمة مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، بموجب أحكام المادة 1 من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

61 - ومن المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة على وجه الخصوص أداء الواجبات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمهام التالية (المادة 26 من اللائحة):

(أ) مسك جدول عام لجميع القضايا والاضطلاع بمسؤولية قيد الوثائق في ملفات القضايا؛

(ب) إدارة الإجراءات في القضايا؛

(ج) الحضور شخصيا، أو ممثلا من قبل نائب رئيس القلم، في اجتماعات المحكمة والدوائر؛ وتقديم أي مساعدة مطلوبة، والاضطلاع بمسؤولية إعداد التقارير أو المحاضر الخاصة بتلك الاجتماعات؛

(د) المشاركة في التوقيع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الاجتماعات؛

(هـ) تعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا وتحمل المسؤولية بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق رفع الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) حفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

62 - ويضطلع رئيس قلم المحكمة، فيما يتعلق بالجوانب الدبلوماسية من عمله، بالمهام التالية:

(أ) يتولى إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية ويعمل بمثابة قناة للاتصالات مع المحكمة ولاتصالات المحكمة بالخارج؛

(ب) يتولى شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم جميع الاستشارات اللازمة؛

(ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛

(هـ) يضطلع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

63 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية)، أو التحقق من سلامة أعمال الترجمة.

64 - ووفقا للرسالتين المتبادلتين وأحكام قرار الجمعية العامة 90 (د-1) المشار إليها في الفقرتين 47 و 48، تخول لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين عند زيارتهم دولا ثالثة.

2 - نائب رئيس قلم المحكمة

65 - نائب رئيس قلم المحكمة هو جان بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتخب في 11 شباط/فبراير 2013 لمدة سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولاية ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 نيسان/أبريل من نفس العام.

66 - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من اللائحة).

الفصل الخامس

الأنشطة القضائية للمحكمة

قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

1 - *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*

67 - في 2 تموز/يوليه 1993، أخطرت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمة في إخطار مشترك بتوقيعهما اتفاقا خاصا في 7 نيسان/أبريل 1993 يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة 16 أيلول/سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس. ودعت المحكمة الدولتين، في حكمها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1997، بعد البت في المسائل التي عرضها الطرفان، إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام 1977 التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة، مع مراعاة الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام 1989.

68 - وفي 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار هذا الحكم هو أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في 25 أيلول/سبتمبر 1997. وقبل انقضاء الأجل المنتهي في 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 الذي حدده رئيس المحكمة، أودعت هنغاريا بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وأبلغا المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

69 - وبرسالة من وكيل سلوفاكيا بتاريخ 30 حزيران/يونيه 2017، طلبت حكومة سلوفاكيا إلى المحكمة أن تسجل وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي رسالة مؤرخة 12تموز/يوليه 2017، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومته لا تعترض على وقف الدعوى المقامة عن طريق طلب سلوفاكيا المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1998 إصدار حكم إضافي.

70 - وبرسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2017، أخطرت المحكمة الوكيلين بقرارها تسجيل طلب سلوفاكيا وقف الدعوى المقامة عن طريق طلبها إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كلا من الطرفين احتفظ بحقه، بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق الخاص الموقع بين هنغاريا وسلوفاكيا في 7 نيسان/أبريل 1993، في أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997.

71 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، التقى رئيس المحكمة مع وكيلي الطرفين لمناقشة ما إذا كان من الممكن اعتبار القضية مغلقة في مجملها. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان آنذاك، قررت المحكمة، في آذار/مارس 2018، أن القضية لا تزال قيد النظر؛ وتظل بالتالي مدرجة في الجدول العام للمحكمة.

2 - *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*

72 - في 23 حزيران/يونيه 1999، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد أوغندا "بسبب أعمال عدوان مسلّح ارتُكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة

الوحدة الأفريقية". وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضـــادة المودعة لدى قلم المحكمة في 20 نيســـان/أبريل 2001، مطالبات مضادة.

73 - وفي الحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا، بقيامها بأعمال عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذا البلد، واحتلالها مقاطعةَ إيتوري، وتقديمها الدعمَ الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضـــي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل. وخلصت المحكمة أيضـــا إلى أن أوغندا انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني بسبب سلوك قواتها المسلحة، ولعدم اتخاذها، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، تدابير لاحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري. وبالإضافة إلى ذلك، انتهكت أوغندا الالتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي حينما أقدم أفراد القوات المســـلحة الأوغندية على نهب واســـتغلال الموارد الطبيعية الكونغولية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحينما لم تعمل، بوصـــفها الســـلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، على منع نهب واســـتغلال الموارد الطبيعية الكونغولية. وخلصـــت المحكمة أيضـــاً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها التزامات واجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بإساءتها معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة أو امتناعها عن القيام بواجبها في تقديم الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق كل طرف إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضـــرر الحاصـــل. وقررت أن تبت في مســـألة التعويضـــات، في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق في هذا الشـــأن، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

74 - وفيما بعد، أبلغ الطرفان المحكمة بعض المعلومات المتعلقة بإجراء مفاوضـــات بينهما من أجل تسوية مسألة التعويضات.

75 - وبموجب الأمر المؤرخ 1 تموز/يوليه 2015، قررت المحكمة، بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، اســـتئناف إجراءات القضـــية فيما يتعلق بمســـألة التعويضـــات وحددت تاريخ 6 كانون الثاني/يناير 2016 أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولإيداع أوغندا مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

76 - وبموجب أمرين مؤرخين 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 11 نيسان/أبريل 2016، مُدِّد الأجلان المحددان أصـــلا لإيداع كل من الطرفين مذكرته بشـــأن مســـألة التعويضـــات إلى 28 نيســـان/أبريل 2016 و 28 أيلول/سبتمبر 2016، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين الممددين.

77 - وبموجب الأمر المؤرخ 6 كانون الأول/ديســـمبر 2016، حددت المحكمة تاريخ 6 شـــباط/فبراير 2018 أجلا لإيداع كل طرف مذكرة مضـــادة ردا على المطالبات المقدمة من الطرف الآخر في مذكرته. وقد أودعت المذكرتان المضادتان ضمن الأجل المحدد.

78 - وفي وقت لاحق، أجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن مسألة التعويضات، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 18 إلى 22 آذار/مارس 2019، إلى 18 تشـــرين الثاني/نوفمبر من العام نفســـه، بناء على طلب قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019، قررت

المحكمة، بعد تلقيها طلبا مشتركا من الطرفين، تأجيل جلسات الاستماع مرة أخرى لإتاحة الفرصة للدولتين للقيام بمحاولة جديدة لحل مسألة التعويضات عن طريق المفاوضات.

79 - وبموجب أمر مؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2020، قررت المحكمة، وفقا للمادة 50 من نظامها الأساسي والفقرة 1 من المادة 67 من لائحتها، أن تستعين بأهل الخبرة لإسداء المشورة لها بشأن التعويضات المستحقة على أوغندا عن العناصر الثلاثة من الأضرار التي تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها لحقت بها، وهي الخسائر في الأرواح البشرية، وفقدان الموارد الطبيعية، والأضرار اللاحقة بالممتلكات. وقررت المحكمة في الأمر نفسه أن يعهد بالخبرة إلى أربعة خبراء مستقلين يعينون بموجب أمر يصدر لاحقا بعد الاستماع إلى الطرفين.

80 - وبموجب أمر مؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عينت المحكمة أربعة خبراء. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2020، أودع الخبراء تقريرا خطيا عن النتائج التي توصلوا إليها. وأحيل التقرير لاحقا إلى الطرفين اللذين أتيحت لهما الفرصة لتقديم ملاحظات خطية، عملا بالفقرة 2 من المادة 67 من لائحة المحكمة. وفي 1 آذار/مارس 2021، رد الخبراء المعينون من قبل المحكمة على الملاحظات الخطية التي قدمها الطرفان بشأن تقرير الخبراء المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأحيل رد الخبراء إلى الطرفين قبل جلسات الاستماع.

81 - وعقدت جلسات استماع علنية بشأن مسألة التعويضات في شكل مختلط في الفترة من 20 إلى 30 نيسان/أبريل 2021. وحضر الخبراء الأربعة الذين عينتهم المحكمة جلسات الاستماع للإجابة على الأسئلة التي طرحها الطرفان وأسئلة المتابعة التي طرحها القضاة.

82 - وفي 9 شباط/فبراير 2022، أصدرت المحكمة قرارها بشأن مسألة التعويضات. وجاء في منطوق القرار ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) تحدد المبالغ التالية للتعويض المستحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية على جمهورية أوغندا عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات جمهورية أوغندا للالتزامات الدولية، على النحو الذي خلصت إليه المحكمة في حكمها المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2005:

(أ) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

225 000 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي سلام؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(ب) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

40 000 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي سلام؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(ج) بالإجماع،

000 000 60 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار المتصلة بالموارد الطبيعية؛

(2) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أن يُدفع المبلغ الكلي المستحق بموجب النقطة 1 أعلاه على خمسة أقساط سنوية بقيمة 000 000 65 دولار من دولارات الولايات المتحدة ابتداء من 1 أيلول/ سبتمبر 2022؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي تومكا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(3) بالإجماع،

تقرر أنه في حال التأخر في السداد، تتراكم فائدة تالية لصدور الحكم بنسبة 6 في المائة على أي مبلغ متأخر اعتبارا من اليوم التالي لموعد استحقاق القسط؛

(4) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتحمل جمهورية أوغندا التكاليف التي تكبدتها في هذه القضية؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي تومكا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(5) بالإجماع،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية".

3 - *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

83 - في 16 أيلول/سبتمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن "نزاع متعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة أخرى". وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أولا، "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 [في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]"، وثانياً، "مبادئ

وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق الدولتين وواجباتهما في ما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معاً، واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا". ولإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المبرمة في 30 نيسان/أبريل 1948.

84 - وبموجب أمر مؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، حددت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

85 - وفي 14 آب/أغسطس 2014، قدمت كولومبيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

86 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا، إلى أن لها، استنادا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص النظر في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها والذي تلتمس فيه من المحكمة أن تقرر وتعلن "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012". وخلصت المحكمة أيضا إلى أن هذا الطلب مقبول. بيد أنها خلصت إلى أن الطلب الثاني الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها غير مقبول.

87 - وبموجب أمر مؤرخ 28 نيسان/أبريل 2016، حدد رئيس المحكمة تاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2016 أجلا جديدا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة ضمن الأجلين المحددين.

88 - وبموجب أمر مؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي 9 تموز/يوليه 2018 و 11 شباط/فبراير 2019 أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

4 - *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

89 - في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن "نزاع متعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمناطق البحرية لنيكاراغوا، على نحو ما اعترفت به المحكمة لها في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 [في *القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*]، ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة لارتكاب هذه الانتهاكات". وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا انتهكت عدة التزامات دولية تقع عليها وأنها ملزمة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن أفعالها غير المشروعة دوليا. ولإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. وادعت أيضا أنه "علاوة على ذلك وبدلا من ذلك، يكمن اختصاص المحكمة في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها".

90 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2014، حددت المحكمة تاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 3 حزيران/يونيه 2015 أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وأودعت نيكاراغوا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

91 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، قدمت كولومبيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة.

92 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن هذه الدفوع الابتدائية، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص البت في النزاع المتعلق بانتهاكات مزعومة من جانب كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي تؤكد نيكاراغوا أن المحكمة قد اعترفت بتبعيتها لها بموجب الحكم الصادر في عام 2012.

93 - وبموجب أمر مؤرخ 17 آذار/مارس 2016، حددت المحكمة تاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

94 - وتضمنت هذه المذكرة المضادة، التي أودعت ضمن الأجل المحدد، أربع مطالبات مضادة. وكانت أولى هذه المطالبات تتعلق بعدم وفاء نيكاراغوا المزعوم بواجب بذل العناية الواجبة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية في جنوب غرب البحر الكاريبي؛ وتناولت المطالبة الثانية عدم وفاء نيكاراغوا المزعوم بالتزامها ببذل العناية الواجبة من أجل حماية حق سكان أرخبيل سان أندريس في التمتع ببيئة صحية وسليمة ومستدامة؛ وكانت المطالبة الثالثة تتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحق الصيادين الحرفيين من سكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى مناطق الصيد التي اعتادوا الصيد فيها واستغلال مواردها؛ وانصبت المطالبة الرابعة على اعتماد نيكاراغوا للمرسوم رقم 33-2013 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2013 الذي حدد خطوط أساس مستقيمة تفضي إلى توسيع نطاق المياه الداخلية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي.

95 - وفي وقت لاحق، أودع الطرفان، ضمن الآجال التي حددتها المحكمة، ملاحظاتهما الخطية بشأن مقبولية هذه المطالبات.

96 - وفي الأمر المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قررت المحكمة عدم مقبولية مطالبتي كولومبيا المضادتين الأولى والثانية بصفتهما تلك ورأت أنهما لا تشكلان جزءا من الدعوى، ولكنها قضت بمقبولية مطالبتيها المضادتين الثالثة والرابعة بصفتهما تلك وبأنهما تشكلان جزءا من الدعوى.

97 - وفي الأمر نفسه، طلبت المحكمة إلى نيكاراغوا تقديم مذكرة جوابية وإلى كولومبيا تقديم مذكرة تعقيبية بشأن مطالب كل من الطرفين في الدعوى وحددت تاريخي 15 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

98 - وبموجب أمر مؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالمطالبتين المضادتين اللتين قدمتهما كولومبيا، وحددت تاريخ 4 آذار/مارس 2019 أجلا لإيداع هذه المذكرة. وقد أودعت المذكرة الإضافية ضمن الأجل المحدد.

99 - وعُقدت جلسات استماع علنية للنظر في موضوع الدعوى في شكل مختلط في الفترة من 20 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

100 - وفي 21 نيسان/أبريل 2022، أصدرت المحكمة حكمها، وجاء في منطوقه ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترى أن اختصاصها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، بالبت في النزاع المتعلق بانتهاكات مزعومة من جانب كولومبيا لحقوق جمهورية نيكاراغوا في المناطق البحرية التي اعترفت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 بتبعيتها لجمهورية نيكاراغوا، يشمل المطالبات المستندة إلى الأحداث التي أشارت إليها جمهورية نيكاراغوا والتي وقعت بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وهو التاريخ الذي توقف فيه نفاذ ميثاق بوغوتا بالنسبة لجمهورية كولومبيا؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتا؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(2) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترى أن جمهورية كولومبيا، بتدخلها في أنشطة صيد الأسماك والبحث العلمي البحري للسفن التي ترفع علم نيكاراغوا أو المرخصة من نيكاراغوا وفي عمليات السفن التابعة للبحرية النيكاراغوية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية نيكاراغوا وبزعمها إنفاذ تدابير الحفظ في تلك المنطقة، قد انتهكت الحقوق السيادية لجمهورية نيكاراغوا وولايتها القضائية في هذه المنطقة البحرية؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتا؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(3) بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة،

ترى أن جمهورية كولومبيا، بإذنها بأنشطة صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية نيكاراغوا، قد انتهكت الحقوق السيادية لجمهورية نيكاراغوا وولايتها القضائية في هذه المنطقة البحرية؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتا؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(4) بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة،

ترى أنه يجب على جمهورية كولومبيا أن توقف فورا السلوك المشار إليه في النقطتين (2) و (3) أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتا؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(5) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترى أن قيام جمهورية كولومبيا بإنشاء "منطقة متاخمة تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" بموجب المرسوم الرئاسي 1946 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2013، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 1119 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، لا يتفق مع القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في الفقرات 170 إلى 187 [من الحكم]؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضي أبراهام؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(6) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترى أنه يجب على جمهورية كولومبيا، بالوسائل التي تختارها، أن تجعل أحكام المرسوم الرئاسي 1946 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2013، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 1119 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، متفقة مع القانون الدولي العرفي، من حيث صلتها بالمناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 بأنها تعود إلى جمهورية نيكاراغوا؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضيان إبراهام ويوسف؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(7) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترى أن خطوط الأساس المستقيمة لجمهورية نيكاراغوا المحددة بموجب المرسوم رقم 33-2013 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2013، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 17-2018 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، لا تتفق مع القانون الدولي العرفي؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضيان بنونة وشوي؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

(8) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الطرفين.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضي الخاص ماكريه.“

5 - *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*

101 - في 28 آب/أغسطس 2014، أودع الصومال عريضة يقيم بها دعوى ضد كينيا تتعلق بمنازعة بشأن تحديد المناطق البحرية التي تطالب بها الدولتان في المحيط الهندي. وطلب الصومال في هذه العريضة إلى المحكمة ”أن تحدد، استنادا إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من الصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري فيما وراء مسافة 200 [ميل بحري]“. ولإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بأحكام الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى تصريحي قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين وفقا لتلك الأحكام عن الصومال في 11 نيسان/أبريل 1963 وعن كينيا في 19 نيسان/أبريل 1965. وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن ”اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي تؤكده المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“ التي صدق عليها كلا الطرفين في عام 1989.

102 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، حدد رئيس المحكمة تاريخ 13 تموز/يوليه 2015 أجلا لإيداع الصومال مذكرته وتاريخ 27 أيار/مايو 2016 أجلا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودع الصومال مذكرته ضمن الأجل المحدد.

103 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدمت كينيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

104 - وفي 2 شباط/فبراير 2017، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا. وبعد أن رفضت المحكمة هذه الدفوع الابتدائية، قضت بأن ”لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جمهورية الصومال الاتحادية في 28 آب/أغسطس 2014 وبأن العريضة مقبولة“.

105 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2017، حددت المحكمة تاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2017 أجلا جديدا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة ضمن الأجل المحدد.

106 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2018، أذنت المحكمة للصومال بتقديم مذكرة جوابية ولكينيا بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت لهما تاريخَي 18 حزيران/يونيه و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 على التوالي أجلين لإيداع المذكرتين. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

107 - وقد أجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن موضوع الدعوى، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 9 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، تباعا إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وحزيران/يونيه 2020 وآذار/مارس 2021، على إثر طلبات التأجيل التي تقدمت بها كينيا. وعقدت جلسات الاستماع في شكل مختلط ما بين 15 و 18 آذار/مارس 2021 بمشاركة وفد الصومال.

108 - وبموجب حكم مؤرخ في 12 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، حددت المحكمة مسـار الحدود البحرية بين الصومال وكينيا. وجاء في منطوق ذلك الحكم ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تخلص إلى عدم وجود حدود بحرية متفق عليها بين جمهورية الصـــومال الاتحادية وجمهورية كينيا على طول خط العرض الموصوف في الفقرة 35 [من الحكم]؛

(2) بالإجماع،

تقرر أن نقطة بداية خط الحدود البحرية الوحيد الذي يعين المنطقة البحرية التي تؤول لكل من جمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية كينيا هي تقاطع الخط المستقيم الممتد من علامة الحدود الدائمة النهائية (29 PB) في زاوية قائمة مع الاتجاه العام للســـاحل مع خط حد أدنى الجزر، عند النقطة ذات الإحداثيات المؤلفة من تقاطع خط العرض 1° 39‘ 44,0″ جنوباً وخط الطول 41° 33‘ 34,4″ شرقاً (النظام الجيوديسي العالمي 84)؛

(3) بالإجماع،

تقرر أنه، اعتباراً من نقطة البداية، يمتد خط الحدود البحرية في البحر الإقليمي على طول الخط الوسط الموصوف في الفقرة 117 [من الحكم] إلى أن يصل إلى حد الـ 12 ميلا بحرياً عند النقطة ذات الإحداثيات المؤلفة من تقاطع خط العرض 1° 47‘ 39,1″ جنوباً وخط الطول 41° 43‘ 46,8″ شرقاً (النظام الجيوديسي العالمي 84) (النقطة ألف)؛

(4) بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربعة،

تقرر أنه، اعتباراً من نهاية خط الحدود في البحر الإقليمي (النقطة ألف)، فإن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يعين المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة والجرف القاري حتى 200 ميل بحري بين جمهورية الصـــومال الاتحادية وجمهورية كينيا يمتد على الخط الجيوديســـي الذي يبدأ بالسمت 114 درجة حتى يصل إلى حد الـــ 200 ميل بحري الذي يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لجمهورية كينيا، عند النقطة ذات الإحداثيات المؤلفة من تقاطع خط العرض 3° 4‘ 21,3″ جنوباً وخط الطول 44° 35‘ 30,7″ شـــرقاً (النظام الجيوديســـي العالمي 84) (النقطة باء)؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وروبنسون، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القضاة أبراهام، ويوسف، وبهانداري، وسلام؛

(5) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة،

تقرر أنه، اعتباراً من النقطة باء، يمتد خط الحدود البحرية الذي يعين الجرف القاري على طول الخط الجيوديسي نفسه إلى أن يصل إلى الحدود الخارجية للجرف القاري أو المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القضاة أبراهام، ويوسف، وبهانداري، وروبنسون، وسلام؛

(6) بالإجماع،

ترفض المطالبة التي قدمتها جمهورية الصومال الاتحادية في مذكرتها النهائية رقم 4 [بشأن الادعاء بأن جمهورية كينيا، بسلوكها في المنطقة المتنازع عليها، قد انتهكت التزاماتها الدولية].“

6 - *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*

109 - في 6 حزيران/يونيه 2016، أودعت شيلي عريضة تقيم بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن منازعة بينهما تتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا. ودفعت شيلي بأن سيلالا مجرى مائي دولي، ولكن دولة بوليفيا المتعددة القوميات بدأت تنكر هذا الوضع منذ عام 1999 وتطالب بالحق الحصري في استخدام مياه هذا المجرى المائي. ولذلك طلبت شيلي من المحكمة أن تقرر وتعلن أن سيلالا مجرى مائي دولي يخضع استخدامه للقانون الدولي العرفي، وأن تبيّن حقوق الطرفين والتزاماتهما المنبثقة منه. وطلبت شيلي أيضا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد أخلت بالتزامها بإخطار شيلي والتشاور معها فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تؤثر على مياه سيلالا أو على انتفاع شيلي بها. ولإقامة اختصاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي تعد الدولتان طرفاً فيه.

110 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 3 تموز/يوليه 2017 أجلاً لإيداع شيلي مذكرتها وتاريخ 3 تموز/يوليه 2018 أجلاً لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها المضادة. وأودعت شيلي مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

111 - وقررت المحكمة، بأمرها الصادر في 23 أيار/مايو 2018، بناء على طلب قدّمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات ونظراً لعدم اعتراض شيلي على هذا الطلب، تمديد أجل تقديم المذكرة المضادة حتى 3 أيلول/سبتمبر 2018. وتضمنت هذه المذكرة، التي أُودعت ضمن الأجل الممدَّد، ثلاث مطالبات مضادة. وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة أن تقرر وتعلن، في جملة أمور، أن لها سيادة على القنوات الاصطناعية وآليات الصرف في سيلالا الواقعة في أراضيها، وكذلك ”على التدفق الاصطناعي لمياه سيلالا الذي تم تصميمه أو تعزيزه أو إنتاجه في أراضيها“.

112 - وفي رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أعلن وكيل شيلي أن حكومة بلده، ومن أجل التعجيل بالإجراءات، لا تعترض على مقبولية هذه المطالبات المضادة.

113 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، طلبت المحكمة أن تقدم شيلي مذكرة جوابية وأن تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرة تعقيبية، تقتصران على المطالبات المضادة التي قدمها الطرف

المدعى عليه، وحددت تاريخي 15 شباط/فبراير و 15 أيار/مايو 2019 أجلا لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

114 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، أذنت المحكمة لشيلي بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالمطالبات المضادة التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وحددت تاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2019 أجلاً لإيداعها. وقد أودعت المذكرة الإضافية ضمن الأجل المحدد.

115 - وعقدت جلسات استماع علنية في شكل مختلط في الفترة من 1 إلى14 نيسان/أبريل 2022.

116 - وحتى 31 تموز/يوليه 2022، كانت القضية قيد المداولة. وستصدر المحكمة قرارها في جلسة علنية سيعلن عن تاريخها في الوقت المناسب.

7 - *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

117 - في 14 حزيران/يونيه 2016، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن "اتخاذ الولايات المتحدة مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955، إلى آثار سلبية شديدة على قدرة جمهورية إيران الإسلامية والشركات الإيرانية (بما فيها شركات مملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج الأراضي الإيرانية وداخل أراضي الولايات المتحدة". وطلبت جمهورية إيران الإسلامية، على وجه الخصوص، إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت ببعض التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة وأنها ملزمة بإصلاح الضرر الذي لحق على إثر ذلك بجمهورية إيران الإسلامية إصلاحا كاملاً. ولإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة.

118 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 1 شباط/فبراير 2017 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2017 أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

119 - وفي 1 أيار/مايو 2017، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

120 - وفي 13 شباط/فبراير 2019، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة. وأعلنت أن لها اختصاص البت في شق من عريضة جمهورية إيران الإسلامية وأن هذه العريضة مقبولة. وخلصت كذلك إلى أن معاهدة الصداقة لا تمنح المحكمة اختصاص النظر في طلبات جمهورية إيران الإسلامية في شقها المتعلق بالانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي بشأن الحصانات السيادية. وأعلنت المحكمة أيضاً أن الدفع الابتدائي الثالث المتعلق "بأي مطالبة تتعلق بانتهاكات مزعومة واستندت إلى معاملة الدولة الإيرانية أو المصرف المركزي" ليس له في ظروف هذه القضية طابع ابتدائي حصرا.

121 - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حددت المحكمة تاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2019 أجلاً جديدا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

122 - وبموجب أمر صادر في 15 آب/أغسطس 2019، مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب من الولايات المتحدة، تاريخ انتهاء أجل تقديم الولايات المتحدة مذكرتها المضادة إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد أودعت المذكرة المضادة ضمن الأجل المحدد.

123 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أذن رئيس المحكمة لجمهورية إيران الإسلامية بتقديم مذكرة جوابية وللولايات المتحدة بتقديم مذكرة تعقيبية، وحدّد أجلي إيداع تلكما المذكرتين في17 آب/أغسطس 2020 و 17 أيار/مايو 2021، على التوالي. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

8 - *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

124 - في 16 كانون الثاني/يناير 2017، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وأكّدت أوكرانيا على وجه الخصوص أن الاتحاد الروسي منذ عام 2014 "تدخّل عسكريا في أوكرانيا، وموّل أعمالاً إرهابية، وانتهك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة". وأكّدت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. وأكّدت أيضاً أن الاتحاد الروسي، بأفعاله، قد انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وادعت أوكرانيا أيضا أن الاتحاد الروسي، قد أوجد في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي "مناخا من العنف والتخويف ضد الجماعات الإثنية غير الروسية". وترى أوكرانيا أن هذه "الحملة المتعمدة للإبادة الثقافية انتهاكٌ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". والتمست أوكرانيا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي قد أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن عليه أن يجبر الضرر الذي تسبب فيه وأن يصلحه. ومن أجل إقامة اختصاص المحكمة، اعتد الطرف المدعي بالمادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

125 - وفي 16 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية.

126 - وفي 19 نيسان/أبريل 2017، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وخلصت، في جملة أمور، إلى أنه فيما يتعلق بالحالة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي، يجب على الاتحاد الروسي، وفقا لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (أ) أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعة تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما في ذلك مجلس الشعب التتري في القرم، أو فرض قيود جديدة عليها؛ (ب) أن يكفل توفير التعليم باللغة الأوكرانية.

127 - وبموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2017، حدد رئيس المحكمة تاريخ 12 حزيران/يونيه 2018 أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ 12 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وأودعت أوكرانيا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

128 - وفي 12 أيلول/سبتمبر 2018، قدّم الاتحاد الروسي بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

129 - وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي، وخلصت إلى أن لها اختصاص البت في الطلبات التي قدمتها أوكرانيا على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن جهة أخرى، رفضت المحكمة الدفع بعدم المقبولية الذي أثاره الطرف المدعى عليه فيما يتعلق بطلبات أوكرانيا المستندة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخلصت إلى أن العريضة، في شقها المتعلق بهذه الطلبات، مقبولة.

130 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حدّدت المحكمة تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 أجلا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وبناء على طلبات الاتحاد الروسي، قررت المحكمة، بناء على أوامر مؤرخة 13 تموز/يوليه 2020 و 20 كانون الثاني/يناير 2021 و28 حزيران/يونيه 2021، تمديد أجل تقديم تلك المذكرة المضادة حتى 8 نيسان/أبريل و8 تموز/يوليه و 9 آب/أغسطس 2021، على التوالي. وقد أودعت المذكرة المضادة ضمن الأجل الممدَّد.

131 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أذنت المحكمة لأوكرانيا بتقديم مذكرة جوابية وللاتحاد الروسي بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت لهما تاريخَي 8 نيسان/أبريل و 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 على التوالي أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وبموجب أمر مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2022، مُدِّد هذان الأجلان لاحقا حتى 29 نيسان/أبريل 2022 و 19 كانون الثاني/يناير 2023، على التوالي. وقد أودِعت المذكرة الجوابية لأوكرانيا ضمن الأجل الممدَّد.

9 - *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*

132 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة إقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. والتمست غيانا من المحكمة في عريضتها "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية". ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 ("اتفاق جنيف")، وقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، عملا باتفاق جنيف، باختيار المحكمة وسيلة لتسوية الخلاف.

133 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها تعتبر أن من الواضح أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في القضية وأنها قد قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

134 - وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعاتُ الخطية في القضية أولا مسألةَ اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلا لإيداع

غيانا مذكرتها، وتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

135 - وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الخطية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على "الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي". وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان "مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018".

136 - وقد تأجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن مسألة الاختصاص، التي كان من المقرر عقدها بداية بين 23 إلى27 آذار/مارس 2020، بسبب الجائحة. وعقدت بعد ذلك جلسة استماع علنية في شكل مختلط في 30 حزيران/يونيه 2020، بمشاركة وفد غيانا.

137 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة حكمها الذي خلصت فيه إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية المتصلة بقرار التحكيم. غير أن المحكمة رأت أنه ليس لها اختصاص النظر في مطالبات غيانا الناشئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف.

138 - وبموجب أمر مؤرخ 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة تاريخ 8 آذار/مارس 2022 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 8 آذار/مارس 2023، أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

139 - وفي 7 حزيران/يونيه 2022، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية دفوعا ابتدائية بشأن مقبولية عريضة غيانا. وبموجب أمر مؤرخ 13 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلا يمكن لغيانا في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية. وقدمت غيانا ملاحظاتها الخطية على الدفوع الابتدائية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ضمن الأجل المحدد.

10 - *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

140 - في 16 تموز/يوليه 2018، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران يوم 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيّز النفاذ يوم 16 حزيران/يونيه 1957. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في أيار/مايو 2018 بفرض سلسلة من التدابير التقييدية ضد جمهورية إيران الإسلامية وضد الشركات التابعة لها وضد رعاياها. والتمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرِّر وتعلن أن الولايات المتحدة، من خلال تلك التدابير ومن خلال تدابير إضافية أعلنت عنها، قد أخلت بالتزامات عديدة بموجب معاهدة الصداقة، وأن تضع حدا لهذه الإخلالات، وأن تعوض جمهورية إيران الإسلامية عن الضرر

الذي سببته. ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

141 - وفي 16 تموز/يوليه 2018، قدّمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية.

142 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت المحكمة أمراً بشأن هذا الطلب، ذكرت فيه على وجه الخصـــوص أنه يجب على الولايات المتحدة أن تزيل أي عقبات تنشـــأ عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار/مايو 2018 التي تعرقِل التصـدير الحر إلى أراضـي جمهورية إيران الإسـلامية لبعض فئات السـلع والخدمات، وأن تكفل منح التصـاريح والرخص اللازمة وعدم إخضـاع التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها.

143 - وبموجب أمر مؤرخ 10 تشـــرين الأول/أكتوبر 2018، حددت المحكمة يومي 10 نيســـان/أبريل و 10 تشـــرين الأول/أكتوبر 2019، على التوالي، أجلَيْن لإيداع جمهورية إيران الإســـلامية مذكرتها ولإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة.

144 - وبناء على طلب من جمهورية إيران الإســـلامية، ونظراً لعدم اعتراض الولايات المتحدة، مدَّد رئيس المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 8 نيســـان/أبريل 2019، حتى 24 أيار/مايو 2019 و 10 كانون الثاني/يناير 2020، على التوالي، الأجلين المحددين لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإســـلامية والمذكرة المضـــادة للولايات المتحدة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ضمن الأجل الممدد.

145 - وفي 23 آب/أغســـطس 2019، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشـــأن عدم اختصـــاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

146 - وبموجب أمر مؤرخ 26 آب/أغســـطس 2019، حدد رئيس المحكمة تاريخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2019 أجلاً لإيداع جمهورية إيران الإســـلامية بياناً خطياً بملاحظاتها واســـتنتاجاتها بشـــأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة. وقد أودع البيان ضمن الأجل المحدد.

147 - وعُقدت جلسـات علنية للنظر في الدفوع الابتدائية في شـكل مختلط في الفترة من 14 إلى 21 أيلول/سبتمبر 2020.

148 - وفي 3 شـباط/فبراير 2021، أصـدرت المحكمة حكمها الذي رفضـت فيه جميع الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة، ورأت أن لها اختصـــاص النظر في العريضـــة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية استنادا إلى معاهدة الصداقة، وأن العريضة مقبولة.

149 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شـباط/فبراير 2021، حددت المحكمة تاريخ 20 أيلول/سـبتمبر 2021 أجلا جديداً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضـــادة. وبناء على طلب من الولايات المتحدة، قامت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، بتمديد ذلك الأجل حتى 22 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد أودِعت المذكرة المضادة للولايات المتحدة ضمن الأجل المحدد.

150 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، أذنت المحكمة بأن تقدم جمهورية إيران الإســـلامية مذكرة جوابية وأن تقدم الولايات المتحدة مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخَيْ 21 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022 و 21 أيلول/سبتمبر 2023 أجلين لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي.

11 - *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

151 - في 28 أيلول/سبتمبر 2018، أودعت دولة فلسطين عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961. وأشير في العريضة إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم دُشّنت السفارة في القدس في 14 أيار/مايو 2018. ودفعت دولة فلسطين بأن اتفاقية فيينا تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمِدة يجب إقامتها على أراضي الدولة المعتمد لديها. وبالتالي، في رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن "نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس الشريف يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا". والتمست دولة فلسطين في عريضتها من المحكمة أن تُسجل هذا الانتهاك، وأن تأمر الولايات المتحدة بوضع حد له، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيّد بما عليها من التزامات، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع. ولإقامة اختصاص المحكمة، احتجّ الطرف المدعي بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

152 - وأبلغت الولايات المتحدة المحكمةَ بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بعلاقة تعاقدية مع الطرف المدعي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو بروتوكولها الاختياري. ومن ثم، خلصت الولايات المتحدة إلى أنها تعتبر أن من الواضح أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في العريضة وأنه ينبغي حذف القضية من الجدول العام.

153 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قررت المحكمة وجوب أن تتناول وثائقُ المرافعات الخطية في القضية أولاً اختصاصَ المحكمة ومقبولية العريضة. وقد حدَّدت يومي 15 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على التوالي، أجلين لإيداع دولة فلسطين مذكرتها والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أُودعت مذكرة دولة فلسطين ضمن الأجل المحدد.

154 - وطلبت دولة فلسطين، في رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021 موجّهة إلى رئيس قلم المحكمة، تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 1 حزيران/يونيه 2021، "من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات". وفي رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021، أبلغ رئيس القلم بأن الولايات المتحدة "لا تعترض على طلب المدّعي". ومع مراعاة آراء الطرفين، قررت المحكمة، تأجيل جلسات الاستماع إلى إشعار آخر.

12 - *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*

155 - في 7 حزيران/يونيه 2019، عُرضت على المحكمة منازعة بين غواتيمالا وبليز عن طريق اتفاق خاص. ووفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من نظامها الأساسي، في جميع المطالبات القانونية التي طالبت بها غواتيمالا ضد بليز في بعض الأراضي والجزر وأي مساحة بحرية تنشأ عنها، وأن تبيّن ما هي حقوق كل من الطرفين في تلك الأراضي والمناطق وحدود كل منها.

156 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، حدّدت المحكمة يومي 8 حزيران/يونيه 2020 و8 حزيران/يونيه 2021، على التوالي، أجَلين لإيداع غواتيمالا مذكرتها وإيداع بليز مذكرتها المضادة.

157 - وبموجب أمر مؤرخ 22 نيسان/أبريل 2020، أجلت المحكمة، استجابة لطلب غواتيمالا تمديد أجل تقديم المذكرة، الأجلين المحددين لإيداع غواتيمالا مذكرتها حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإيداع بليز مذكرتها المضادة حتى 8 حزيران/يونيه 2022. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجل الممدد لكل منهما.

158 - وبموجب أمر مؤرخ 24 حزيران/يونيه 2022، حدّدت المحكمة يومي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 و8 حزيران/يونيه 2023، على التوالي، أجَلين لإيداع غواتيمالا مذكرتها الجوابية وإيداع بليز مذكرتها التعقيبية.

13 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*

159 - في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تنهي فورا أي فعل غير مشروع دولياً، وأن عليها أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرّض له ضحايا الإبادة الجماعية المنتمون إلى جماعة الروهينغيا، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها. ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة التاسعة من الاتفاقية.

160 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التُمست فيه الإشارة بتدابير تحفظية.

161 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمراً أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية، وأمرت فيه، في جملة أمور، أن تتخذ ميانمار، جميعَ التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة وضمان الحفاظ على تلك الأدلة؛ وأن تقدم للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية.

162 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة يومي 23 تموز/ يوليه 2020 و 25 كانون الثاني/يناير 2021، على التوالي، أجَلين لإيداع غامبيا مذكرتها ولإيداع ميانمار مذكرتها المضادة.

163 - وبموجب أمر مؤرخ 18 أيار/مايو 2020، مددت المحكمة، بناء على طلب من غامبيا، أجلي إيداع غامبيا مذكرتها وميانمار مذكرتها المضادة حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و23 تموز/ يوليه 2021. وقد أودِعت مذكرة غامبيا ضمن الأجل الممدد.

164 - وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت ميانمار دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

165 - وبموجب أمر مؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2021، حددت المحكمة 20 أيار/مايو 2021 أجلا يمكن لغامبيا في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار. وقد أودعت غامبيا البيان ضمن الأجل المحدد.

166 - وعقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار في شكل مختلط في الفترة من 21 إلى 28 شباط/فبراير 2022.

167 - وفي 22 تموز/يوليه 2022، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار، وجاء في فقرة المنطوق ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي قدمته جمهورية اتحاد ميانمار؛

(2) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الرابع الذي قدمته جمهورية اتحاد ميانمار؛

(3) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته جمهورية اتحاد ميانمار؛

(4) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته جمهورية اتحاد ميانمار؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا، وتشارلزوورث؛ والقاضيان الخاصان بيلاي وكريس؛

المعارضون: القاضية شوي؛

(5) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن لها، استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اختصاص النظر في العريضة المقدمة من جمهورية غامبيا في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وأن العريضة المذكورة مقبولة.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا، وتشارلزوورث؛ والقاضيان الخاصان بيلاي وكريس؛

المعارضون: القاضية شوي."

168 - وبموجب أمر مؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، حددت المحكمة تاريخ 24 نيسان/أبريل 2023 أجلا جديدا لإيداع ميانمار مذكرتها المضادة.

14 - *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*

169 - في 5 آذار/مارس 2021، عُرضت على المحكمة منازعة بين غابون وغينيا الاستوائية عن طريق اتفاق خاص تم توقيعه في عام 2016 ودخل حيز النفاذ في آذار/مارس 2020. وفي الاتفاق الخاص، طلب

الطرفان إلى المحكمة "أن تقرر ما إذا كانت الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية القانونية التي احتج بها الطرفان لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية والبرية المشتركة والسيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغا".

170 - ويرد في الاتفاق الخاص أن "جمهورية الغابون تقرّ بأن الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء الكبرى وخليج غينيا، الموقعة في باريس بتاريخ 27 حزيران/يونيه 1900، والاتفاقية التي تعيّن الحدود البرية والبحرية لغينيا الاستوائية وغابون، الموقعة في باتا بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1974، تنطبقان على النزاع" وأن "جمهورية غينيا الاستوائية تقرّ بأن بالاتفاقية الخاصة بشأن تعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء وخليج غينيا، الموقعة في باريس في 27 حزيران/يونيه 1900، تنطبق على النزاع".

171 - وفي الاتفاق الخاص، تحتفظ كل من غابون وغينيا الاستوائية بالحق في الاحتجاج بصكوك قانونية أخرى، وهما تحددان وجهات نظرهما المشتركة بشأن الإجراء الواجب اتباعه في المرافعات الخطية والشفوية أمام المحكمة.

172 - وبموجب أمر مؤرخ 7 نيسان/أبريل 2021، حددت المحكمة تاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً وتاريخ 5 أيار/مايو 2022 أجلاً لإيداع غابون مذكرةً مضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

173 - وبموجب أمر مؤرخ 6 أيار/مايو 2022، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً جوابيةً وتاريخ 6 آذار/مارس 2023 أجلاً لإيداع غابون مذكرةً تعقيبيةً.

15 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*

174 - في 16 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أرمينيا عريضة إقامة دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكد الطرف المدعي أن "أذربيجان تُخضع الأرمن، منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن، بشكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات". ووفقا لأرمينيا، فإن هذه الانتهاكات موجهة ضد الأفراد من أصل إثني أو قومي أرمني بغض النظر عن جنسيتهم الحالية. وتدعي أرمينيا أن "هذه الممارسات عادت مرة أخرى إلى الواجهة في أيلول/سبتمبر 2020، بعد عدوان أذربيجان على جمهورية آرتساخ وأرمينيا" وأن "أذربيجان ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح انتهاكات جسيمة للاتفاقية". وزعم الطرف المدعي أنه "بعد انتهاء الأعمال العدائية"، عقب وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، "واصلت أذربيجان انخراطها في أعمال القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين من الأرمن".

175 - وادعت أرمينيا في طلبها، في جملة أمور، أن أذربيجان "مسؤولة عن انتهاك [الاتفاقية]، بما في ذلك المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7". وادعت أرمينيا كذلك أن "كل الجهود التي بذلتها أرمينيا بحسن نية لوضع حد لانتهاكات أذربيجان [للاتفاقية] بوسائل أخرى قد فشلت". ولذلك طلبت أرمينيا إلى المحكمة "أن

تحمِّل أذربيجان المسؤولية عن انتهاكاتها [للاتفاقية]، وأن تمنع وقوع ضرر في المستقبل، وأن تجبر الضرر الذي تسببت فيه بالفعل".

176 - ولإقامة اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتج الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

177 - وتضمنت العريضة أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية "لحماية وصون حقوق أرمينيا وحقوق الأرمن من التعرض لمزيد من الضرر، ولمنع تفاقم هذا النزاع أو تمديده، ريثما يتم البت في الأسس الموضوعية للمسائل المثارة في العريضة".

178 - وعقدت جلسات استماع علنية للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية في شكل مختلط يومي 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

179 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الإشارة باتخاذ تدابير تحفظية، وجاء في فقرة المنطوق ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) تقوم جمهورية أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما يلي:

(أ) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

حماية جميع الأشخاص الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضيان الخاصان كيث ودوديه؛

المعارضون: القاضي يوسف؛

(ب) بالإجماع،

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض والتشجيع على الكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأرمني، بما في ذلك من جانب مسؤوليها ومؤسساتها العامة؛

(ج) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضر بالتراث الثقافي الأرمني، بما في ذلك، دون حصر، الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كيث؛

(2) بالإجماع،

يمتنع الطرفان معا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة صعوبة حله.“

180 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة يومي 23 كانون الثاني/يناير 2023 و 23 كانون الثاني/يناير 2024، على التوالي، أجَلين لإيداع أرمينيا مذكرتها ولإيداع أذربيجان مذكرتها المضادة.

16 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*

181 - في 23 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أذربيجان عريضة إقامة دعوى ضد أرمينيا بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

182 - ووفقا للطرف المدعي، فإن ”أرمينيا انخرطت وما زالت تنخرط في سلسلة من الأعمال التمييزية ضد الأذربيجانيين على أساس أصلهم 'القومي أو الإثني' بالمعنى المقصود في [الاتفاقية]“. وزعم الطرف المدعي أن أرمينيا ”تواصل، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، سياستها القائمة على التطهير العرقي“، وأنها ”تحرض على الكراهية والعنف العرقي ضد الأذربيجانيين من خلال الانخراط في خطاب الكراهية ونشر الدعاية العنصرية، بما في ذلك على أعلى مستويات حكومتها“. وفي إشارة إلى فترة الأعمال العدائية التي اندلعت بين البلدين في عام 2020، ادعت أذربيجان أن ”أرمينيا استهدفت الأذربيجانيين مرة أخرى بالمعاملة الوحشية بدافع الكراهية العرقية“. وادعت أذربيجان كذلك أن ”سياسات أرمينيا وسلوكياتها القائمة على التطهير العرقي وطمس الهوية الثقافية والتحريض على الكراهية ضد الأذربيجانيين تنتهك بصورة منهجية حقوق الأذربيجانيين وحرياتهم، فضلا عن حقوق أذربيجان نفسها، في انتهاك [للاتفاقية]“.

183 - وتدعي أذربيجان، في عريضتها، ضمن أمور أخرى، أن التمييز ضد الأذربيجانين من جانب أرمينيا، على مستوى السياسة والممارسة، "يهدف ويؤدي إلى إبطال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأذربيجانيين والمساس بها، في انتهاك للمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من [الاتفاقية]“. وأضافت أذربيجان أن ”محاولات الطرفين للتفاوض على تسوية لمطالبات أذربيجان... وصلت إلى طريق مسدود“. ولذلك طلبت أذربيجان إلى المحكمة ”أن تحاسب أرمينيا على انتهاكاتها“ بموجب الاتفاقية وأن ”تقوم بالتالي بجبر الضرر الذي لحق بأذربيجان وشعبها“.

184 - ولإقامة اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أذربيجان بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

185 - وتضمنت العريضة أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية "لإرغام أرمينيا على التقيد بالتزاماتها الدولية بموجب [الاتفاقية] وحماية الأذربيجانيين من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الناجم عن سلوك أرمينيا المستمر"، ريثما تبت المحكمة في القضية من حيث أسسها الموضوعية.

186 - وعقدت جلسات استماع علنية للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية في شكل مختلط يومي 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

187. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الإشارة باتخاذ تدابير تحفظية، وجاء في فقرة المنطوق ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) بالإجماع،

تقوم جمهورية أرمينيا، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين في أراضيها، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني؛

(2) بالإجماع،

يمتنع الطرفان معا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة صعوبة حله."

188 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة يومي 23 كانون الثاني/يناير 2023 و 23 كانون الثاني/يناير 2024، على التوالي، أجَلين لإيداع أذربيجان مذكرتها ولإيداع أرمينيا مذكرتها المضادة.

17 - *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

189 - في 26 شباط/فبراير 2022، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن "نزاع ... يتعلق بتفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948".

190 - وزعمت أوكرانيا، في جملة أمور، أن "الاتحاد الروسي ادعى كذبا أن أعمال إبادة جماعية وقعت في مقاطعتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا، وعلى هذا الأساس اعترف بما يسمى 'جمهورية دونتسك الشعبية' و 'جمهورية لوهانسك الشعبية'، ثم أعلن ونفذ 'عملية عسكرية خاصة' ضد أوكرانيا". وأوكرانيا "تنكر بشكل قاطع" وقوع أعمال الإبادة الجماعية تلك، وذكرت أنها قدمت العريضة "لإثبات أن روسيا ليس لديها أي أساس قانوني لاتخاذ إجراءات في أوكرانيا وضدها بغرض منع أي إبادة جماعية مزعومة والمعاقبة عليها". وأكدت أوكرانيا أيضا في عريضتها أن "روسيا يبدو أنها كانت تخطط لأعمال إبادة جماعية في

أوكرانيا“، وادعت أن الاتحاد الروسي ”يقتل عمدا أفرادا يحملون الجنسية الأوكرانية ويتسبب في إصابتهم إصابات خطيرة، وهو ما يشكل العنصر المادي للإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من الاتفاقية“، مصحوبا بما اعتبرته أوكرانيا خطابا يوحي بالنية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية.

191 - ولإقامة اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أوكرانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

192 - وأودعت أوكرانيا، إلى جانب عريضتها، طلبا للإشارة بتدابير تحفظية ”من أجل منع المساس بشكل لا يمكن إصلاحه بحقوق أوكرانيا وشعبها وتجنب تفاقم النزاع بين الطرفين بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية أو توسع نطاقه“.

193 - وفي 1 آذار/مارس 2022، وجهت رئيسة المحكمة الرسالة العاجلة التالية إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي، مع توجيه نسخة منها إلى حكومة أوكرانيا: ”يشرفني أن أشير إلى طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم في الدعوى التي أقامتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في 26 شباط/فبراير 2022. وعملا بالفقرة 4 من المادة 74 من لائحة المحكمة، أسترعي بموجبه انتباه الاتحاد الروسي إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكّن المحكمة من أن يكون لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية آثاره المناسبة“.

194 - وعُقدت جلسة استماع علنية للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية في شكل مختلط في 7 آذار/مارس 2022، بمشاركة وفد أوكرانيا.

195 - وفي 16 آذار/مارس 2022، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الإشارة بتدابير تحفظية، وجاء في فقرة المنطوق ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

يوقف الاتحاد الروسي فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا، وتشارلزوورث؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضية شوي؛

(2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

يكفل الاتحاد الروسي عدم اتخاذ أي وحدات عسكرية أو وحدات غير نظامية مسلحة قد يوجهها أو يدعمها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرته أو توجيهه، أي خطوات لمواصلة العمليات العسكرية المشار إليها في النقطة (1) أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا، وتشارلزوورث؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضية شوي؛

(3) بالإجماع،

يمتنع الطرفان معا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة صعوبة حله.“

196 - وبموجب أمر مؤرخ 23 آذار/مارس 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2022 أجلا لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ 23 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وقد أودِعت مذكرة أوكرانيا ضمن الأجل المحدد.

197 - وفي 21 و22 تموز/يوليه 2022، على التوالي، أودعت كل من لاتفيا وليتوانيا لدى قلم المحكمة إعلانا بالتدخل في القضية عملا بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي 28 تموز/يوليه 2022، قدمت نيوزيلندا، محتجة بنفس الحكم، إعلانا بالتدخل في القضية. ووفقا للمادة 83 من لائحة المحكمة، دعيت أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى تقديم ملاحظات خطية على تلك الإعلانات.

18 - *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*

198 - في 29 نيسان/أبريل 2022، أودعت ألمانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد إيطاليا، مدعية عدم احترام حصانتها من الولاية القضائية بوصفها دولة ذات سيادة.

199 - وأشارت ألمانيا، في عريضتها، إلى أن المحكمة أصدرت في 3 شباط/فبراير 2012 حكمها بشأن مسألة الحصانة من الولاية القضائية في القضية المتعلقة *بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*. وأوضحت ألمانيا أنه ”رغم المنطوق [في ذلك الحكم]، فقد نظرت المحاكم المحلية الإيطالية، منذ عام 2012، في عدد كبير من المطالبات الجديدة ضد ألمانيا في انتهاك للحصانة السيادية لألمانيا“. وتشير ألمانيا على وجه الخصوص إلى الحكم رقم 2014/238 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014 الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، الذي ”اعترفت [بموجبه المحكمة] بأن 'من واجب القاضي الإيطالي ... الامتثال للحكم [الصادر عن محكمة العدل الدولية] المؤرخ 3 شباط/فبراير 2012“، ولكنها مع ذلك ”أخضعت هذا الواجب نفسه لـ 'المبدأ الأساسي المتمثل في الحماية القضائية للحقوق الأساسية' بموجب القانون الدستوري الإيطالي، الذي فسرته بأنه يسمح لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية برفع دعاوى فردية ضد دول ذات سيادة“. وجادلت ألمانيا بأن الحكم رقم 2014/238 الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، ”الذي اعتُمد في انتهاك متعمد للقانون الدولي ولواجب إيطاليا بالامتثال لحكم صادر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، له عواقب واسعة النطاق“. وأضافت أنه منذ صدور الحكم، ”رُفع ما لا يقل عن 25 قضية جديدة ضد ألمانيا [أمام المحاكم الإيطالية]“ وأن ”المحاكم المحلية الإيطالية، في 15 دعوى على الأقل، ... نظرت في مطالبات ضد ألمانيا فيما يتعلق بسلوك الرايخ الألماني خلال الحرب العالمية الثانية وبتت فيها“.

200 - ولإقامة اختصاص المحكمة، احتجت ألمانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1957، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

201 - وتضمنت عريضة ألمانيا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، عملا بالمادة 41 من النظام الأساسي والمواد 73 و 74 و 75 من لائحة المحكمة.

202 - وبموجب رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2022، أبلغت ألمانيا المحكمة بأنه في أعقاب تطورات قضائية أخيرة في إيطاليا ومناقشات جرت بين ممثلي الطرفين في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2022، "سحبت ألمانيا طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته". وأشارت الرسالة، في جملة أمور، إلى اعتماد المرسوم رقم 36 المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2022، الذي نشر في الجريدة الرسمية الإيطالية في اليوم نفسه ودخل حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2022. وقيل في الرسالة إن ألمانيا تفهم من المرسوم أن "القانون الإيطالي يقتضي من المحاكم الإيطالية أن ترفع تدابير الإنفاذ التي سبق اتخاذها، وأن المحاكم الإيطالية لن تتخذ أي تدابير جبرية أخرى ضد الممتلكات الألمانية المستخدمة لأغراض حكومية غير تجارية تقع على الأراضي الإيطالية". وجاء أيضا في الرسالة أن "ألمانيا اتفقت مع إيطاليا على أن المرسوم ... قد عالج الشاغل الرئيسي" المعرب عنه في طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من ألمانيا.

203 - وبموجب أمر مؤرخ 10 أيار/مايو 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب ألمانيا طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته.

204 - وبموجب أمر مؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، حدّدت المحكمة يومي 12 حزيران/يونيه 2023 و 12 حزيران/يونيه 2024، على التوالي، أجَلين لإيداع ألمانيا مذكرتها وإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة.

الفصل السادس

الأنشطة الإعلامية والزيارات إلى المحكمة

205 - تسعى المحكمة إلى كفالة فهم جيّد لأعمالها وأنشطتها على أوسع نطاق ممكن من خلال الخطب العامة، والاجتماعات المعقودة مع زوار رفيعي المستوى، والعروض، والمنصات المتعددة الوسائط، والموقع الشبكي، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومختلف مبادرات التوعية، ومن خلال التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام.

1 - البيانات الصادرة عن رئيسة المحكمة

206 - خلال الفترة قيد الاستعراض، ألقت رئيسة المحكمة عددا من الخطب بشأن مختلف جوانب عمل المحكمة. وعلى وجه الخصوص، قدمت الرئيسة، في الكلمة التي ألقتها في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أمام الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، لمحة عامة عن أنشطة المحكمة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2020 إلى 31 تموز/يوليه 2021. وفي اليوم التالي، ألقت كلمة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن أدوار القضاة الدوليين ومحامي وزارات الخارجية. وفي 29 نيسان/أبريل 2022، وجهت الرئيسة رسالة مسجّلة مسبقا بالفيديو في الجلسة العامة التذكارية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي 1 حزيران/يونيه 2022، ألقت الرئيسة كلمة أمام لجنة القانون الدولي عبر الفيديو بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الخطب في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Court"، ثم "Statements by the President".

207 - وألقت الرئيسة أيضا عددا من الخطب الأخرى، بما في ذلك أمام مجلس الأمن ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا.

2 - الزيارات إلى المحكمة

208 - في أعقاب تخفيف القيود المتعلقة بالجائحة، رحبت المحكمة بعدد من الزوار رفيعي المستوى في مقرها في قصر السلام. وخلال تلك الزيارات، تبادل أعضاء المحكمة وموظفو قلم المحكمة الآراء مع ضيوفهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها وأهميتها في كفالة السلام والعدالة. واستقبلت المحكمة الشخصيات البارزة التالية: في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، فيليكس أولوا، نائب رئيس السلفادور؛ وفي 26 نيسان/أبريل 2022، شفيق جعفروفيتش، رئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك؛ وفي 16 أيار/مايو 2022، بافيل بلاجيك، وزير العدل في التشيك؛ وفي 17 أيار/مايو 2022، لوشن وونغ، المدعي العام لسنغافورة؛ وفي 19 أيار/مايو 2022، نيكولاوس ديندياس، وزير خارجية اليونان؛ وفي 2 حزيران/يونيه 2022، إكتا عبد الله محمد، وزير العدل في النيجر؛ وفي 24 حزيران/يونيه 2022، القاضي آهن تشول سانغ، قاضي المحكمة العليا في جمهورية كوريا؛ وفي 4 تموز/يوليه 2022، إيدي راما، رئيس وزراء ألبانيا.

3 - أنشطة التوعية والعروض

209 - تقدم رئيسة المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس القلم ومختلف الموظفين في قلم المحكمة عروضا منتظمة، في لاهاي وخارج هولندا، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه

العروض للدبلوماسيين والأكاديميين وممثلي السلطات القضائية والطلاب وعامة الجمهور اكتساب فهم أفضل لدور المحكمة وأنشطتها.

210 - وفي 30 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم رئيس قلم المحكمة عرضـــين عبر الإنترنت (أحدهما باللغة الإنكليزية والآخر بالفرنسية) عن عمل المحكمة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هولندا ومستشاريها القانونيين. وفي 21 حزيران/يونيه 2022، استضافت المحكمة مناسبة نظمت بالتعاون مع سفارة بنما لدى هولندا للإشـــادة بريكاردو ج. ألفارو، القاضـــي ونائب رئيس المحكمة ســـابقا. وألقى عدد من كبار الشـخصـيات، بمن فيهم نائب رئيسـة المحكمة، كلمات تذكارية. وفي 24 حزيران/يونيه 2022، اسـتضـاف رئيس قلم المحكمة اجتماعا إعلاميا لدبلوماسيي دول مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

4 - الفيلم الخاص بالمحكمة

211 - في عام 2021، أطلقت المحكمة فيلما مؤسـسـيا جديدا يؤكد على اسـتمرار تأثير المحكمة وجدواها وأهميتها في عالم اليوم. ويعرف الفيلم المشاهدين برسالة المحكمة، موضـحا دورها وتشكيلها وأداءها، ويسلط الضوء على مساهمتها في التسوية السلمية للمنازعات القانونية الدولية. ويتطرق الفيلم أيضا إلى الطرائق التي تمكنت بها المحكمة من تكييف أســـاليب عملها مع الظروف المتغيرة (مثل الجائحة) والتحديات والاتجاهات الجديدة التي قد تنتظرها. والفيلم متاح باللغتين الإنكليزية والفرنســية، ويمكن مشــاهدته على الموقع الشــبكي للمحكمة، وعلى قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، وعلى قناة المحكمة على موقع يوتيوب.

5 - الموارد والخدمات الإلكترونية

212 - يتضــمن موقع المحكمة جميع اجتهاداتها القضــائية واجتهادات ســلفها - المحكمة الدائمة للعدالة الدولية - ويوفر معلومات مباشـرة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة. وتُنشَـر بانتظام على الموقع الشـبكي نسـخ إلكترونية من النشـرات الصـحفية للمحكمة وموجزات قراراتها وتُرسَل إلى قائمة توزيع تشمل السفارات والمحامين والجامعات والصحفيين وسائر المؤسسات المهتمة والأشخاص المهتمين.

213 - وكما كان الحال في الماضي، تواصل المحكمة تقديم تغطية كاملة، مباشرة أو غير مباشرة، للجلسات العلنية في موقعها الشبكي. ويمكن للمشاهدين متابعة الجلسات باللغة الأصلية أو الاستماع إلى الترجمة الشفوية إلى لغة رسـمية أخرى من لغات المحكمة. ويجري البث الشـبكي أيضـا على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وخلال الفترة قيد الاسـتعراض، دعمت المحكمة نقل جميع مواد البث الشـبكي المتاحة على قناة الأمم المتحدة إلى منصة جديدة، مع تقديم ما يلزم من مساعدة وإجراء ما يلزم من اختبارات.

214 - ولزيادة إبراز عملها، تواصـل المحكمة تطوير وتعزيز حضـورها على وسـائل التواصـل الاجتماعي، وذلك من خلال تعهد حســـاباتها على مواقع لينكد إن وتويتر ويوتيوب وتطبيقها "CIJ-ICJ"، وتحديثها بصفة منتظمة.

6 - المتحف

215 - يرسـم متحف محكمة العدل الدولية، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سـمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها إنشاء المحكمة ودورها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

ويقدّم المعرض على نحو مفصل دور وأنشطة الأمم المتحدة والمحكمة، التي تواصل أعمال سلفها المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

216 - وقبل الجائحة، استخدم أعضاء المحكمة وبعض موظفي قلم المحكمة المتحف بانتظام لاستقبال مجموعات من الزوار وتقديم عروض عن دور المحكمة وعملها. وبعد تخفيف القيود المتعلقة بالجائحة، تجري الاستعدادات لضمان إعادة فتح المتحف، الذي يخضع حاليا للتجديد، في أقرب فرصة.

7 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

217 - في تشرين الأول/أكتوبر 2018، تقرَّر زيادة سبل التعاون بين المحكمة والأمانة العامة في مجال الإعلام بغرض إطلاع الدول الأعضاء على الدور المنوط بالجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة والأعمال التي يضطلع بها. ومنذ ذلك الوقت، جرى تعزيز التعاون بين إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة وإدارة الإعلام التابعة للمحكمة.

218 - ووفقاً لذلك، تقدّم إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لجلسات الاستماع العلنية والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في إحاطاته الإعلامية اليومية، وتُنشر في النشرات الصحفية المنبثقة من هذه الإحاطات وكذلك في يومية الأمم المتحدة وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" (*Week Ahead at the United Nations*)، وفي منابر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنظمة. وتتمتع الإدارة أيضا بالدعم الكبير الذي تقدمه الأفرقة المسؤولة عن إدارة الموقع الشبكي للمنظمة وقناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وكفالة البث المباشر وغير المباشر لجلسات الاستماع العلنية. وتواصل إدارة الإعلام التعاون مع مكتبة الصور الفوتوغرافية للأمم المتحدة ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية فيما يتعلق بالمواد الفوتوغرافية والمحفوظات.

الفصل السابع

المنشورات

219 - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتتاح قائمة بهذه المنشورات، التي تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications". وستنشر نسخة منقحة ومحدثة من القائمة في النصف الثاني من عام 2022.

220 - وتضم منشورات المحكمة عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنوياً: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) والحولية (*C.I.J. Annuaire-I.C.J. Yearbook*). وقد نُشر مجلد تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2020 خلال الفترة قيد الاستعراض ونُشر القرارات التي أصدرتها المحكمة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2021 في ملزمات منفصلة. أما الحولية فقد أعيد تصميمها بالكامل ونشرت لأول مرة في شكل ثنائي اللغة في عدد2013-2014. وصدرت *حولية عامي 2019-2020* في عام 2022، وستصدر *حولية عامي 2020-2021* في النصف الأول من عام 2023.

221 - وتنشر المحكمة أيضاً نسخاً مطبوعة ثنائية اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عُرضت على المحكمة أربع قضايا محل نزاع جديدة؛ وسينشر قلم المحكمة في عام 2022 ما يتصل بها من عرائض وطلبات إشارة بتدابير تحفظية.

222 - وتُنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدَّمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نُشرت خمسة مجلدات من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

223 - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية. وتتضمن الطبعة المنقحة حديثا من ذلك المنشور، أي العدد السابع منه (I.C.J. Acts and Documents No. 7)، التي أُعدّت وطُبعت داخليا، لائحة محكمة العدل الدولية المستكملة، بصيغتها المعدلة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 25 حزيران/يونيه 2020، والتوجيهات الإجرائية التكميلية المستكملة للائحة المحكمة، بصيغتها المعدلة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و20كانون الثاني/يناير 2021. وهذا العدد السابع متاح في نسخة مطبوعة باللغتين وفي نسخة رقمية على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications". وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية للائحة محكمة العدل الدولية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة في الصفحة الرئيسية من الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "Multilingual resources".

224 - وينشر قلم المحكمة *ببليوغرافيا* تتضمن قائمة بتلك الأعمال والوثائق المتعلقة بالمحكمة التي تسترعي انتباهه. ووردت *البيبليوغرافيات من رقم 1 إلى رقم 18* في الفصل التاسع من الحولية ذات الصلة (Yearbook) حتى إصدار الحولية لعام 1963-1964. وصدرت *البيبليوغرافيات من رقم 19 إلى رقم 57* سنويا في ملزمات منفصلة من عام 1964 إلى عام 2003. ومنذ عام 2004، أعدت *البيبليوغرافيات* داخليا في مجلدات متعددة السنوات لطباعتها عند الطلب. وصدر أحدث مجلد، رقم 61، في عام 2022 ويغطي السنوات من 2017 إلى 2019.

225 - وقررت المحكمة الاحتفال بالذكرى المئوية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، المعتمد في 13 كانون الأول/ديسمبر 1920، بإعادة طبع جميع قرارات المحكمة الدائمة، اعترافا بإسهام اجتهاداتها القضائية في تطوير القانون الدولي. وتستنسخ النسخة المعاد طبعها المجلدات الأصلية كما نشرتها المحكمة الدائمة. وقد طُبعت بالفعل تسعة من المجلدات الأصلية البالغ عددها 15 مجلدا، ومن المقرر نشر المجلدات الستة المتبقية في النصف الثاني من عامي 2022 و 2023.

226 - وصدر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير كتاب مصور خاص بعنوان *"محكمة العدل الدولية: 75 عاما في خدمة السلام والعدالة"*، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة. وقد صُمّم هذا الكتاب، الذي أعدّه قلم المحكمة بالكامل، لعامة الناس خصيصا. ويغطي كل فصل قصير جانبا مختلفا من جوانب المؤسسة: تاريخ المحكمة وقضاتها وقلم المحكمة، وأطراف الدعاوى المعروضة عليها، والمبادئ التي تحكم نشاطها القضائي، ومساهمة المحكمة في مجالات معينة من القانون الدولي.

227 - ونُشر أيضا كتيب "الهدايا والهبات الرسمية" في عام 2022. وهو يتضمن لمحة عامة عن الهدايا والهبات المقدمة من الدول والقضاة وغيرهم إلى المحكمة وسلفها في السنوات المائة الماضية. ويمكن الاطلاع على نسخة إلكترونية من الكتيب في الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "Publications".

228 - وتنشر المحكمة أيضا دليلا يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت طبعة جديدة من *الكتيب* باللغتين الرسميتين للمحكمة في عام2019، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان ""Publications.

229 - وتنشر المحكمة أيضا كتيباً للمعلومات العامة في شكل "أسئلة وأجوبة"، وتتوفر نسخة محدثة منه باللغتين الفرنسية والإنكليزية، إضافة إلى مطوية عن المحكمة متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغة الهولندية.

الفصل الثامن

الشؤون المالية للمحكمة

1 - طريقة تغطية النفقات

230 - وفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

231 - ووفقاً للقاعدة المعمول بها، تُقيّد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات وإيرادات الفوائد، وما إلى ذلك من ائتمانات، كإيرادات للمنظمة.

2 - صياغة الميزانية

232 - وفقاً للمواد 24 إلى 28 من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

233 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، ولاحقا يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده نهائياً الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

3 - تنفيذ الميزانية

234 - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية؛ وتساعده في ذلك شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهناً بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار اتخذته المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بياناً بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية.

235 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ميزانية المحكمة لعام 2021 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	8 044 200
الخبراء	73 100
السفر	17 300
المجموع الفرعي	**8 134 600**
قلم المحكمة	16 465 500
تكاليف الموظفين الأخرى	1 643 700
الضيافة	22 500
الخبراء الاستشاريون	16 200
سفر الموظفين	23 700
الخدمات التعاقدية	121 300
المنح والمساهمات	153 600
المجموع الفرعي	**18 446 500**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 341 000
مصروفات التشغيل العامة	2 270 000
اللوازم والمواد	376 800
الأثاث والمعدات	209 900
المجموع الفرعي	**4 197 700**
المجموع	**30 778 800**

ميزانية المحكمة لعام 2022 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

ئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	7 700 300
الخبراء	69 900
السفر	24 900
المجموع الفرعي	**7 795 100**
قلم المحكمة	
الوظائف	14 697 200
تكاليف الموظفين الأخرى	1 645 400
الضيافة	8 800
الخبراء الاستشاريون	42 400
سفر الموظفين	31 700
الخدمات التعاقدية	116 000
المنح والمساهمات	115 100
المجموع الفرعي	**16 656 600**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 424 600
مصروفات التشغيل العامة	2 201 100
اللوازم والمواد	261 300
الأثاث والمعدات	210 400
المجموع الفرعي	**4 097 400**
المجموع	**28 549 100**

الفصل التاسع

نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة

236 - وفقا للفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لأعضاء المحكمة الحصول على معاش تقاعدي تحكم شـــروطه المحددة أنظمة تعتمدها الجمعية العامة. ويحدَّد مبلغ هذا المعاش التقاعدي على أسـاس عدد سـنوات الخدمة؛ وبالنسـبة إلى قاض عمل في المحكمة لمدة تسـع سـنوات، فهو يسـاوي 50 في المائة من صـافي المرتب الأسـاسـي السـنوي (من دون تسـوية مقر العمل). أما نصـوص الجمعية العامة التي تحكم نظام المعاشات التقاعدية للقضـاة فهي موجودة في الوثائق التالية: القرار 239/38 المؤرخ 20 كـانون الأول/ديســـمبر 1983، والجزء الثـامن من القرار 214/53 المؤرخ 18 كـانون الأول/ ديسمبر 1998، والقرار 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثالث من القرار 282/59 المؤرخ 13 نيسـان/أبريل 2005، والقرارات 262/61 المؤرخ 4 نيسـان/أبريل 2007، و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديســـمبر 2008، و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مـارس 2010، و 258/65 المؤرخ 24 كـانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من القرار 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016.

237 - وتمشـــيا مع طلب الجمعية العامة في عام 2010 الوارد في قرارها 258/65، ناقش الأمين العام، في تقرير قدمـه إلى الجمعيـة في عـام 2011 (A/66/617)، مختلف الخيـارات المتعلقـة بـاســـتحقـاقـات المعاشات التقاعدية التي يمكن النظر فيها.

238 - وفي أعقاب نشـــر هذه الوثيقة، وجّـه رئيس المحكمـة رســـالـة إلى رئيس الجمعيـة العـامـة في عام 2012، مشـفوعة بمذكرة توضـيحية (A/66/726، المرفق) للإعراب عن بالغ قلق المحكمة إزاء بعض المقترحات التي طرحها الأمين العام، والتي يبدو أنها تعرض للخطر سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، وكذلك حق هؤلاء في أداء واجباتهم على نحو مستقل تماما (انظر أيضا A/67/4).

239 - وأرجأت الجمعية العامة، بموجب مقرريها 556/66 باء و 549/68 ألف، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة إلى دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. وقررت في مقررها 553/69 ألف أن تؤجل مرة أخرى، إلى دورتها الحادية والســـبعين، النظر في هذا البند والوثائق ذات الصـــلة، وهي: تقريرا الأمين العام (A/68/188 و A/66/617)، والتقارير ذات الصـلة للجنة الاسـتشـارية لشـؤون الإدارة والميزانية (A/68/515، و A/68/515/Corr.1 و A/66/709)، والرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة.

240 - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 272/71، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحا مفصَّـلا بشأن الخيارات المتعلقة بوضـع نظام للمعاشات التقاعدية للنظر فيه، مع مراعاة اعتبارات من بينها "سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدآ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة".

241 - وفي رسـالة مؤرخة 2 آب/أغسـطس 2019 موجهة إلى الأمينة العامة المسـاعدة للموارد البشـرية، أشـار رئيس القلم إلى الشـواغل التي أعربت عنها المحكمة في الماضـي، ودعا إلى مراعاة موقف المحكمة وإيراده في تقرير الأمين العام.

242 - وتمشـــيا مع طلب الجمعية العامة، قدّم الأمين العام، في 18 أيلول/ســـبتمبر 2019، مقترحاته في تقريره عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضـــاة الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). وقررت الجمعية العامة، في مقررها 540/74 باء المؤرّخ 13 نيســـان/أبريل 2020، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والسبعين.

243 - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 253/75 باء المؤرّخ 16 نيســـان/أبريل 2021 بتقرير الأمين العام وأيّدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصـــلة بالتقرير (A/74/7/Add.20). وفي القرار نفســـه، قررت الجمعية العامة الإبقاء على دورة السنوات الثلاث لاستعراض شروط الخدمة والتعويض، وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من تنقيح استعراض نظم المعاشـــات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة الســـابعة والســـبعين للجمعية العامة، مع مراعاة بعض الاعتبارات.

244 - وخلال الفترة قيد النظر، أجرت المحكمة اســـتعراضـــا لنظام التأمين الصـــحي لأعضـــاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة العاملين والمتقاعدين - الذي تقدمه شـــركة "سـيغنا" (Cigna)) منذ عام 2009 - من أجل ضـــمان اســـتمراريته على المدى الطويل. وتحقيقا لهذه الغاية، نظرت المحكمة في عدد من البدائل المناســـبة، بما في ذلك خيار انضـــمام كل من أعضـــاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة إلى خطط التأمين الصـــحي التي يديرها مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الصـــدد، شـــرع قلم المحكمة في إجراء مشـــاورات مع عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية التحقق من الترتيبات العملية التي يمكن بموجبها لأعضـــاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة العاملين والمتقاعدين الانتقال إلى خطط يديرها مقر الأمم المتحدة. وفي حين لا تزال المشـــاورات جارية، يسـعى قلم المحكمة بنشـاط إلى إيجاد خيارات أخرى مختلفة بهدف ضـمان تأمين صحي مستدام لأعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة، أثناء خدمتهم في المحكمة وبعد انتهائها.

245 - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المشـمولة بالتقرير في الموقع الشبكي للمحكمة، وفي حولية محكمة العدل الدولية للفترة 2021-2022، التي ستصدر لاحقا.

(توقيع) جوان إ. **دونوهيو**
رئيسة محكمة العدل الدولية

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2022

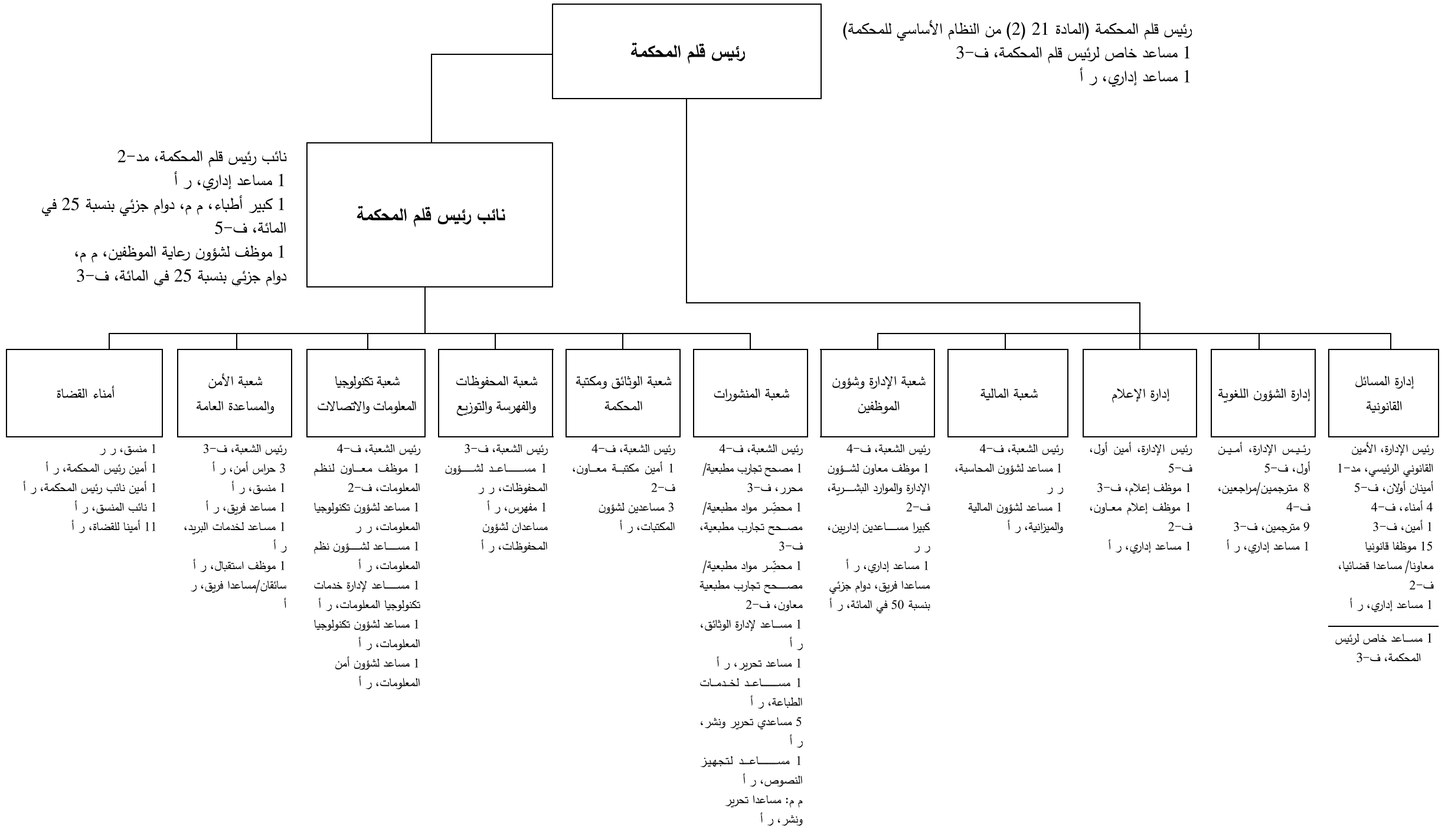

المختصرات: ر أ: الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م م: المساعدة المؤقتة.

22-12627

الرجاء إعادة استعمال الورق

071022 041022 22-12627 (A)

60/60